جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قـــــسم القانون الخاص

المسؤولية التأديبية للقاضي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تـــخصص المهن القانونية والقضائية

:من إعداد الطالبتين:

مراحي أمينة

مرول ثنهينان

تحت إشراف الأستاذ

بوده محند اوعمر

:لجنـــــــــة المنـاقشــة

الأستاذ (ة) : دموش	أستاذ جامعة بجاية	رئيسا
الأستـــاذ : بوده محند اوعمر	أستاذ جامعة بجاية	مشرفا و مقررا
الأستاذ (ة): أوسيدهوم	أستاذ جامعة بجاية	ممتحنا

السنـة الجامعيـــة:2022/2021

شكر وتقدير

أولا و قبل كلّ شيء نشكر الله . سبحانه و تعالى . و نحمده على إعانته و توفيقه لنا و منحه الصبر لإتمام هذا العمل.

في بادئ الأمر نتقدم بخالص الشكر:

إلى الأستاذ المشرف على هذا العمل المتواضع الأستاذ الفاضل "بوده محند واعمر"، الذي مدّ لنا يد العون و المساعدة من خلال إفادتنا بالنّصائح و التوجيهات القيمة، كما نشكره على وقفته معنا و حضوره الدائم و في كُلّ الأوقات، فبفضله وصلنا لختام هذه الدراسة.

نتوجه بالشكر كذلك لأعضاء لجنة المناقشة، نشكرهم على تلبيتهم دعوانا بحيث كان هذا شرف لنا، نشكرهم أيضا على تحملهم عناء فحص مذكرتنا.

نوسع شكرنا لكل الأساتذة الذين غرسوا فينا بذرة العلم، و أخصّ بالذكر أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية الذين عملوا معنا طيلة الخمس سنوات من العطاء المتواصل دون كلل أو ملل.

نشكر كل طلبة الحقوق و نتمنى لهم النجاح و التوفيق.

مراحي أمينة – مرول ثنهينان

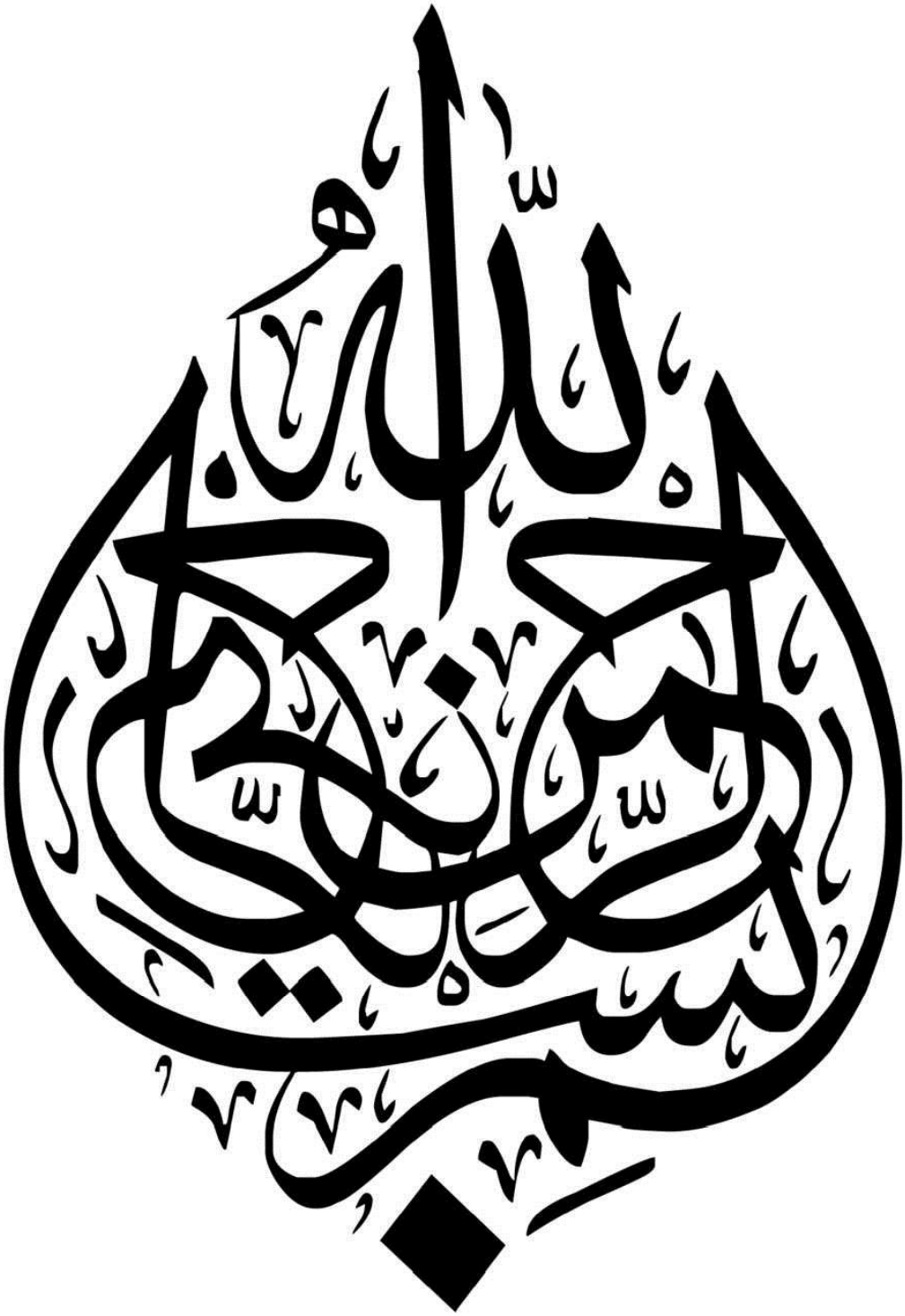

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على صاحب الشفاعة نبينا الكريم محمد صلى الله عليه و سلم.

أهدي ثمرة جهدي و خاتمة سنين دراستي هذه:

إلى من وضع المولى . سبحانه و تعالى . الجنة تحت قدميها، التي لم تبخلني يوما بدعائها أمي "جميلة" أطال الله في عمرها.

إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتي، والدي "علي" أطال الله في عمره و أدامه تاجاً على رأسي ليرى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار.

إلى من أستشيره في كل صغيرة و كبيرة أخي الوحيد "فريد" الشمعة التي أنارت دربي، الذي بسببه أكتسب قوة و محبة لا حدود لها، و إلى زوجته "طاوس" زهرة عمري.

إلى من أدخل بيتنا السعادة و السرور أولاد أخي "مريم، محمد، إيمان، هاجر" الذين أرى السعادة في أعينهم.

إلى من أفضلها على نفسي أختي "آسيا"، دمتي لي سندا و دليلا و ساعدي الأيمن دوما.

إلى من كانوا معي في هذه الحياة و تقاسمنا معاً حلوة الحياة و مرها أخواتي "زهيرة" و زوجها "رشيد" و أولادهما "روزة، خير الدين، عبد الرّحيم، هلال، هدى، لبنة"، و إلى أختي "نبيلة" و زوجها "سليم" و أولادهما "خليل، أعمروش" و أختي "وهيبة" و زوجها "سمير" و ابنهما "نوح" إلى أختي "ليدية" و زوجها "فاتح" و أبنائهما "زكريا، أميمه".

إلى من اختاره الله واراده أن يكون شريك حياتي خطيبي" بلال" وعائلته.

إلى كل زميلاتي اللواتي جمعني الله معهن لطلب العلم "ليدية، فاطمة، بسمة".

إلى من قضيت معها سنين الجامعة، و التي تشاركني اليوم تعب هذا العمل رفيقتي "ثنهينان".

إلى كل من لم تسعهم مذكرتي لكنهم في ذاكرتي، كل من مد لي يد العون من بعيد أو من قريب أُهدي هذا العمل المتواضع.

أمينة

إهداء

الحمد لله الذي فتح لي أبواب النجاح، ويسر دربي ونوّر لي طريقي.

رغم كل العثرات التي واجهتني خلال مشواري الدراسي إلا أنه قد علمتني معنى النهوض بالقوة والإرادة، والكفاح من أجل الوصول.

أهدي عملي هذا و ثمرتي جهدي إلى الوالدين العزيزين الذين علموني معنى الصبر والوفاء، ومعنى الجد و عدم الاستسلام.

إلى أبي الذي كان السند المادي والمعنوي لي ، والذي لم يبخل علي يوما بعطائه أطال الله في عمرك يارب.

إلى أمي التي لم تبخلني بحنانها وبدعائها الذي يرافقي في كل صباح أطلب الله أن يرزقك الشفاء العاجل إن شاء الله.

إلى أخواتي الذين دعموني وتمنوا لي الخير و النجاح في مشواري الدراسي أنيسة، ماسينيسا، كوسيلة، نورة.

إلى الذي لاقاني به الحض وجعله الله من نصيبي، واختاره الله من بين الكل بأن يكون السند ورفيق الدرب، ولا أنسى دعمه لي وتقديمه المساعدة في إنجاز مذكرتي هذه خطيبي حليم.

إلى الإنسانة التي شاركت معها سنيني الدراسية التي قضيتها في الجامعة والتي تقاسمت معها إنجاز هذه المذكرة صديقتي أمينة.

لكم الشكر جميعا.

ثنهينان

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

. ج . ر: الجريدة الرسمية

. ق . ج . ج : قانون الجنسية الجزائرية

. ق . م : قانون المدني الجزائري

. ق . ع : قانون العقوبات

. ق . أ . ق : القانون الأساسي للقضاء

. د . ج : الدستور الجزائري

. ق . إ . ج : قانون الإجرائات الجزائية

. ق : القانون

. د ج : الدينار الجزائري

. د . ب . ن : دون بلد النشر

. د . س . ن : دون سنة النشر

. د . ط : دون طبعة

. من م إلى م : من المادة إلى المادة

. ص : صفحة

. ص . ص : من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا : بالغة الفرنسية

Ed :édition

P : page

N : numéro

مقدمة

كان العدل ولا يزال الركيزة الكبرى والأساسية التي تسعى الدول الحديثة إلى تحقيقها وإرسائها بين أفرادها ذلك دون تمييز أو تفضيل، فالقضاء ولاية عظيمة وشريفة تقود المجتمعات إلى النمو والتطور، وهو أيضا سلطة من سلطات الدولة الثلاثة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، والتي تسهر على تحقيق العدالة، وكذا حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، من خلال تطبيق القوانين وفض النزاعات المعروضة أمامها.

إن القضاء مرفق هام يقود الدولة ويسعى إلى الحفاظ على أمنها واستقرارها ووضع حد لكل من يحاول استفزازها أو زعزعتها، ففيه يضمن المواطن حقوقه فهو في متناول الجميع أي الكل سواسية أمامه لا يعلوا أحدهم على الآخر فيه، فالغاية من لجوء الأفراد إلى مرفق القضاء هو الحصول على حل لمشاكلهم من خلال إصدار حكم عادل يحمي حق هذا المتقاضي الذي كان على وشك الضياع.

باعتبار القضاء مهنة ووظيفة أيضا فلا شك أنها تعتبر من المهمات الصعبة والمعقدة كونها تستلزم وتتطلب صفات نبيلة وشريفة في من يتولاها، كذلك نظرا لموضوعها المتمثل في العدالة، إلاّ أنها تبقى معيار مناسب لتقييم قوة الدولة، لان رجالها وأعوانها بما فيهم القضاة يعينون ويختارون وفقا لشروط باهظة تحيط بالجانب الأخلاقي والعلمي ولهذا أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 16-159 يحدد المدرسة العليا للقضاء فحدد فيه شروط التي تسمح بالالتحاق بهذه المدرسة[1]، وهذا كون مهنة القاضي مهنة حساسة.

إذا كانت وظيفة القاضي صون الحقوق من خلال الفصل في النزاعات التي تعرض عليه، وذلك وفقا للقانون فهذا ما يدل على أنه هو أيضا له حقوق يتمتع بها، وهذا لكون القضاة في الجزائر يعتبرون الأكثر حرصا على حماية الحريات ونشر العدالة وتطبيق

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 16-159، المؤرخ في 23 شعبان 1437 الموافق 30مايو 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الاتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.

القوانين التي سنها المشرع الجزائري بما في ذلك القانون الأساسي للقضاء[2]، و القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء[3]، وغيرها من القوانين التي تعمل على إعطاء القضاء كسلطة و القاضي كمهنة صورة تستحق الاحترام و التقدير.

يعتبر القاضي من جهة أخرى موظف كغيره من موظفي الدولة، فالقانون فرض عليه واجبات والتزامات إلى جانب حقوقه مما يقتضي عليه تنفيذها، فهناك واجبات أخرى من نوع خاص فرضها عليه منصبه القضائي وهي تتطلب الدقة والتركيز حفاظا على شرف المهنة.

القاضي كونه بشرا فهو معرّض للانزلاق وارتكاب أخطاء، فقد يخطأ أحيانا ويجور ويتسلط حينا آخر مما يؤدي به إلى المساس بمركز العدالة والقضاء معا، فإن تخلى القاضي عن أداء واجباته المحددة قانونا وخرج عنها ولم يعطي المتقاضين حقوقهم أصبح و اعتُبر مرتكبا للخطأ، وهذا ما يجعله عُرضة للعقاب والمساءلة وبالتالي الإسراع إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتأديبه، وهذا وفقا لما نص عليه القانون، فلا فائدة من إصدار القوانين هي عدم وجود آليات و طرق تحدد كيفية معاقبة كل مخطئ و ملاحقته.

إن نظام تأديب القاضي الذي أدركه الخطأ وارتكب المعصية القانونية يختلف عن باقي موظفي الدولة، فقد تم إسناد مهمة المساءلة والتأديب إلى هيئة دستورية وهي المجلس الأعلى للقضاء، فهو من يتولى محاسبة أي قاضي يرتكب خطأ تأديبي وهذا بعيدا عن تدخل السلطتين التشريعية و التنفيذية لتحقيق الاستقلالية بشكل أكثر.

-أهمية الموضوع

[2] - قانون عضوي رقم 04. 11، مؤرخ في 21رجب 1425، الموافق ل06سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3]- القانون العضوي 04-12، مؤرخ في 21 رجب 1425الموافق ل6 سبتمبر2004، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحيته.

يكتسي الموضوع محل الدراسة أهمية تظهر من خلال محاولة إبراز دور القضاء في تكريس العدالة في المجتمعات، معرفة سبيل الوصول إلى امتهان مهنة القاضي وذلك من خلال توضيح مسارهم المهني بما في ذلك تحديد طريقة تعيينهم ، ترقيتهم وكذا تأديبهم وهذا بالاعتماد على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بهذه المهنة.

-أسباب اختيار الموضوع

- يرمي الموضوع إلى تحقيق أهداف عدة نذكر:

- البحث عن دور القاضي في مرفق العدالة

- توضيح أخطاء القاضي التي تتطلب التأديب.

- معرفة الهيئة المختصة في مساءلة القاضي وتحديد تشكيلتها.

- توضيح طريقة تأديب القاضي و الضمانات الممنوحة له أثناء مثوله أمام الهيئة التأديبية.

- تحديد العقوبات التي يتم توقيعها على القاضي و آثارها على منصبه.

-إشكالية البحث

القاضي غير معصوم من الوقوع في الخطأ لذلك فإنه لا يتصرف كما يشاء بل يخضع للرقابة والقانون عن كل تقصير أو إهمال تنشأ عنه عند أداء وظائفه والقضائية و بالتالي تحمل مسؤولية الأضرار الناتجة عن هذا الإهمال،وعلى ضوء هذه المستجدات فالموضوع يطرح الإشكالية التالية :

- فيما تتمثل المسؤولية التأديبية للقاضي؟

-المنهاج المتبعة في الدراسة

لمعالجة هذه الإشكالية تم الاعتماد على عدة مناهج أولها المنهج التحليلي وهذا يظهر من خلال تحليل وتفسير بعض المواد القانونية التي اعتمدنا عليها في موضوع دراستنا و

المتعلقة بالقضاة و تعيينهم وتأديبهم، أما المنهج الثاني الذي اعتمدنا عليه هو المنهج المقارن، والذي قمنا بإدراجه في المقارنة بين الجزائر والدول الأخرى، وهذا يتجلى في شروط المشاركة في مسابقة القضاء وكذلك في طريقة تعيينهم، إضافة إلى المنهج الوصفي الذي يظهر في محطات عدة وذلك من خلال التعريفات التي قدمناها.

-العقبات التي واجهتنا عند دراسة الموضوع

عند مباشرتنا في دراسة هذا الموضوع واجهتنا عدة عقبات و جملة من الصعوبات يتعلق بعضها عن تناول المشرع للمسؤولية التأديبية للقاضي و أخرى عن عدم توضيح بعض المفاهيم الدالة عليه أهمها:

. قلة المراجع العامة و الخاصة بسبب قلة إمكانيات التنقل للجامعات الأخرى.

. صعوبة الحصول على الكتب المتخصصة في بالمجلس الأعلى للقضاء.

- وجود تعديلات كثيرة في النصوص القانونية خصوصا التعديل الأخير للدستور الجزائري 2020.

- ضيق الوقت مما جعلنا لم نعطي للموضوع حقه.

-كثرة المعلومات المتعلقة بالموضوع وصعوبة ترتيبها.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على التقسيم الثنائي للموضوع حيث خصصنا فيها فصلين الأول نظري والثاني تطبيقي وهي كالتالي:

الفصل الأول: الأحكام العامة لتنظيم مهنة القاضي.

المبحث الأول: مفهوم القضاء.

المبحث الثاني: حقوق والالتزامات الأخلاقية للقاضي.

الفصل الثاني: النظام التأديبي للقضاة.

المبحث الأول:لنظام المفاهيمي للمسؤولية التأديبية للقاضي.

المبحث الثاني: الهيئة المختصة في تأديب القضاة وضمانات التأديب

الفصل الأول

الأحكام العامة لتنظيم

مهنة القضاء

يعد القضاء من الأولويات والأساسيات في أية دولة، وهو من المواضيع الحيوية والهامة التي نالت دراسات كثيرة متنوعة في المجال القانوني، وذلك لدى العديد من الدول كفرنسا ومصر والجزائر، وهذا نظرا لتعاظم مهامه ووظائفه وكذا أهدافه داخل المجتمعات.

يعتبر القضاء أرقى المؤسسات التي عرفتها البشرية، فهو أساس وعماد دولة القانون[4]، وهذا ما دفع الباحثين إلى تعريفه وتحديد ماهيته(المبحث الأول)، ولا ريب في أن أعوانه بما فيهم القضاة الذين يمثلون أحد مقومات الدولة وسلطاتها، يحمون الحقوق والحريات، وذلك بالفصل في الخصومات والنزاعات المعروضة أمامهم، فبواسطتهم ينتصر الحق عن الباطل، وبما أنهم يُكرّسون الحقوق ويسعون لحفظها فهم يتمتعون بها أيضا، وبمقابل ذلك فقد ألزمهم القانون القيام بواجباتهم اتجاه المتقاضين والدولة(المبحث الثاني) .

[4]- باديس حمو، بوشرعين حكيمة، استقلال القضاء في الجزائر بين التعزيز والمحدودية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة والمؤسسات العمومية، جامعة العقيد أكلي محن ولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2018، ص 01.

المبحث الأول

ماهية مهنة القضاء

يعتبر القضاء في الجزائر من الآليات التي تحمي الحقوق والحريات، والتي تلعب دورا مهما في نشر العدل، وذلك تطبيقا للقوانين التي وضعها المشرع الجزائري[5]، كونها الدعامة الكبرى لتحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمعات، وإعطاء لكل ذي حق حقه،ولهذا أصبح القضاء محل اهتمام مختلف الباحثين ورجال القانون، وذلك نظرا لأهميته الكبيرة ودوره الفعال على المجتمع، فقد قاموا بتعريفه وتحديد معناه (المطلب الأول)، بالإضافة إلى تحديد كيفية الالتحاق بسلك القضاء، الذي يكون وفق إجراءات قانونية، بحيث نضمها المشرع في القانون رقم 16-159 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء[6](المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم القضاء

تعتبر ساحة القضاء من أشرف الساحات وأقدسها، كونها السبيل الذي يضمن ويحقق العدالة والاستقرار داخل المجتمعات، وبالتالي تعددت واختلفت تعاريفه باختلاف الفقهاء والمذاهب، سواء في تعريفه اللغوي أو الاصطلاحي (الفرع الأول)، حيث يعد القاضي من أشرف وأنبل الناس(الفرع الثاني)، بكونه حامل لواء الحق، كما أنه يقوم بالسهر على

---

[5]- بالمكي خيرة، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، الجزائر، 2014، ص01.

[6]3- المرسوم التنفيذي رقم 16-159،يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، المرجع السابق.

تحقيق العدل والمساواة بين الناس، لذلك وجب لهم الاحترام اللازم والتوقير الكامل. [7]

الفرع الأول

تعريف القضاء

يسعى القضاء إلى حماية الحقوق التي نشأتها القواعد القانونية، لذلك وُجدت السلطة القضائية، والتي تعتبر هيئة مستقلة تختص بتوزيع العدالة بين الناس، وذلك عن طريق الفصل في النزاعات المعروضة عليها بكل دقة[8]، ونظرا لأهميته قام بعض المفكرين بالبحث عن تعريف، وذلك من الناحيتين اللغوية(أولا)، وحتى أنهم حددوا تعريفه الاصطلاحي(ثانيا).

قام المشرع الجزائري في دستور 2020 بتخصيص فصلا كاملا لوظيفة السلطة القضائية وهو الفصل الرابع من الباب الثالث، وذلك من المادة 163إلى المادة 182، وقد حددت المادة 164 منه وظيفة السلطة القضائية، والتي نصت على:" يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور" . [9]

---

[7]- جمعة زكريا السيد محمد، مدى إهانة القضاة وتأثيرها على سير الدعوى الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، عدد 33، (د.س. ن)، ص 19.

[8]- مقران عبد الرؤوف، عوينة رمضان، استقلالية القاضي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم السياسية والاجتماعية، 2020، لمسيلة، ص ص 02،03.

[9]- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ج ر، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

أولا : تعريف القضاء لغة

يعرف القضاء في اللغة بأنه الحكم بين الناس، كما يطلق عليه كذلك بأنه الفراغ من الشيء، وهذا لقول الله تعالى:"فوكّزه موسى فقضي عليه" سورة القصص[10]، لقد تم تعريف القضاء أيضا بأنها الفصل والقطع والبت .[11]

ورد القضاء في اللغة بمعنى آخر وهو الحكم والأمر[12]، وهذا لقول الله تعالى:"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه"سورة الإسراء الآية رقم23.

ثانيا : تعريف القضاء اصطلاحا

القضاء في معناه الاصطلاحي لم يختلف فيه العلماء والفقهاء، فعند البحث في تعريفاتهم فإننا لا نجد اختلافا بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، بحيث يشتركان في أنّ كل منهما حكم، وهذا يظهر من خلال التعريفات المختلفة لجمهور الفقهاء.[13]

لقد عرّف فقهاء الحنفية القضاء اصطلاحا على أنه الحكم بين الناس بالحق، كما نجد ابن نجيم هو الآخر قد عرف القضاء بأنه إنشاء وإلزام في مسائل الاجتهاد المتقاربة فيما يقع فيه النزاع كمصالح الدنيا.[14]

عرف فقهاء الشافعية القضاء بأنه فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى[15]، وعند الرجوع إلى فقهاء المالكية نجد أنهم قد قاموا بتعريف القضاء اصطلاحا، حيث نجد

---

[10]. الآية رقم 14 من سورة القصص .

[11]-ابن المنظور الإفريقي، لسان العرب، الجزء 2، ص471، نقلا عن بطيمي حسين، مبدأ حياد القاضي وأثره على الإثبات باستخلاص قضائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص، جامعة الجزائر،2013، ص 9 0.

[12]- عادل محمد جبر أحمد الشريف، حماية القاضي وضمان نزاهته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص10.

[13]-مقران عبد الرؤوف، عوينة رمضان، المرجع السابق، ص02.

[14] -إنعام عبد الحكيم عارف فراح، حياد القاضي ونزاهته في الشريعة الإسلامية وقانون أصول المحاكمات الشرعية، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا جامعة الخليل،(د.ب.ن)،2016، ص 04.

[15] - المرجع نفسه، ص 06.

ابن رشد الذي عرف القضاء أنه حكم شرعي على سبيل الإلزام، بالإضافة إلى ابن عرفة الذي عرّف القضاء بأنها صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين .[16]

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعرف القضاء لا في القانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ولا في المرسوم التنفيذي 16-159 المتضمن المدرسة العليا للقضاء، إلاّ أنه عند الرجوع إلى الدستور الجزائري وذلك من خلال المواد التي نظمت السلطة القضائية، يمكن أن نستخلص تعريف القضاء بأنه الجهة المكلفة بتطبيق القوانين، والفصل في النزاعات والخصومات، سواء بين الأشخاص فيما بينهم أو بين الدول.[17]

الفرع الثاني

تعريف القاضي

أعطى باحثي القانون أهمية كبيرة للقاضي، في كونه يلعب دورا فعالا في حل المشاكل وتقديم الحلول داخل المجتمعات، ونظرا للجهد الذي يبذله في تحقيق المنافع على كل المستويات والأصعدة [18]، كما أنّ القضاة من الأمناء على بناء المجتمعات وتقوية العلاقات بين الناس، وذلك من خلال نشرهم للعدالة وتطبيق القوانين، لجأ مختلف الباحثين

[16]- المرجع نفسه، ص 05.

[17]. مقران عبد الرؤوف، عوينة رمضان، المرجع السابق، ص ص05،02.

[18]. جامعة بن زيان عاشور، أخلاقية القاضي الجزائري في ضوء النصوص القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 25،2021الجزائر، ص644.

والمفكرين إلى تقديم تعريف يناسب القاضي، وذلك سواء من الناحية اللغوية(أولا)، بحيث بينوا أصل كلمة القاضي، أو الناحية التعريف الاصطلاحي(ثانيا)، والذي من خلاله قد قدموا عدة تعريفات.

أولا : تعريف القاضي لغة

يُعرّف القاضي لغة بأنه القاطع للأمر والمحكم لها، وجمعه قضاة منه قضى القاضي بين الخصوم أي قطع بينه في الحكم[19]، كما تم تعريف القاضي بأنه يقضي بين الناس بحكم الشرع.[20]

أُخذ مصطلح القاضي من الفعل قضى والذي يعني به قطع النزاع ما بين المتخاصمين،حيث يعتبر ذلك الرجل الذي تم تنصيبه للفصل في القضايا المطروحة أمامه .[21]

ثانيا : تعريف القاضي اصطلاحا

لقد تعددت تعريفات الفقه للقاضي، بحيث هناك من عرّفه على أنّه الشخص الذي خولت له الدولة سلطة الفصل في النزاعات والدعاوى، وإصدار الأحكام التي يراها مطابقة

[19]. أنيس إبراهيم و آخرون، المعجم الوسيط بيروت، مؤسسة الرسالة، 2197هجري، نقلا عن عامر حمد غضبان عويد الدليمي، مسؤولية القاضي المدنية في التشريع العراقي دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،(د.ب.ن)،2020 ،ص 05.

-[20]إنعام عبد الحكيم عارف فراح، المرجع السابق، ص 14.

[21] - عمتوت عمر، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 255.

للقانون[22] ، وجاء في تعريف آخر للقاضي أنه الشخص الذي يتولى وظيفة القضاء، سواء كان قاضيا في محكمة أو قاضي تحقيق، أو كان قاضيا في محكمة الاستئناف أو في محاكم القضاء الإداري.[23]

بالرجوع إلى المشرّع الجزائري فنجده قد اتبع التشريعات الأخرى المنظمة لسلك القضاء، التي جاءت أغلبها خالية من تعريف القاضي، بحيث اكتفت فقط بذكر شروط تعيين القضاة وترقيتهم، ومسائل النقل والاستقالة والتقاعد وأخيرا تأديبهم، حيث سلك نفس الطريق هو أيضا بعدم تعريفه للقاضي، سواء تعلق الأمر بالقانون الأساسي للقضاء أو بالقانون الذي يحدد وينضم المدرسة العليا للقضاء، بل ترك المسألة للفقه، وذلك لأن التعريفات من مهامه وليس من مهام القانون.[24]

الفرع الثالث

مشتملات سلك القضاء

يسهر القضاء على تطبيق العدالة، وذلك من خلال التطبيق الأحسن للقوانين، والفضل يعود إلى رجاله وأعوانه، بحيث أن كل منهم يلعب دورا هاما في هذا المرفق، وذلك باعتبار أن القضاء مهنة شريفة ومسئولة عن أمن المجتمعات، لذلك نجد كل من قضاة

---

[22][12]- البيات محمد حاتم، النظرية العامة للالتزام . مصادر الالتزام- (المصادر غير الإرادية)، منشورات جامعية، دمشق، (د.س.ن)، ص 53، نقلا عن عامر حمد عويد الدليمي، المرجع نفسه، ص09.

[23]- عمار طارق عبد العزيز، تأديب القضاة، (د.ط)، مركز الدراسات القانونية والسياسية، النهرين، (د.س.ن)، ص02.

[24]-ماينو جيلالي، أخلاقيات مهنة القضاء في المواثيق الدولية والتشريعات العربية والشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، (د.ع)، 2012، ص210.

الحكم(أولا)،وقضاة النيابة(ثانيا)، كذا قضاة التحقيق(ثالثا)، من بين المساهمين والحريصين على النهوض بمرفق القضاء وحماية كل من يلجأ إليهم ويستشيرهم في أموره.

أولا: قضاة الحكم

يشمل سلك القضاء على قضاة الحكم وهم قضاة يصدرون أحكام، إذ يعتبرون أيضا رجال القضاء الجالسون، أي أنهم يقومون بعملهم المتمثل في الفصل في القضايا المعروضة أمامهم وهم جالسون، وهذا بالنظر إلى الطريقة التي يؤدون بها وظيفتهم، وبالتالي يُسمون بالقضاة الجالسون.[25]

يمارس قضاة الحكم عدة صلاحيات فنشير إلى أنهم يعملون على تقديم حلا للنزاعات ووضع نهاية لها[26]، فمن أمثلة القاضي الجالس نجد الرئيس الأول للمحكمة، مستشار دولة لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، كذلك نجد كل من رئيس محكمة، رئيس المجلس القضائي، رئيس غرفة[27]، كلهم يعتبرون قضاة حكم، يؤدون عملهم جالسون أثناء تواجدهم في الجلسة.

عند العودة إلى المحكمة العليا التي تعتبر أعلى درجة للتقاضي فإنها تتألف من الرئيس، نائب الرئيس، ثمانية رؤساء غرف، عشرة رؤساء أقسام، خمسة وتسعون مستشار على الأقل.[28]

ثانيا: قضاة النيابة

تعتبر النيابة العامة الممثل القانوني للمجتمع، وكذلك المسؤولة عن حماية أمنه واستقراره، حيث تتكون من أعضاء لهم صلاحيات استثنائية، منها فحص الوقائع الخاضعة

---

[25] - بهلول سمية، بوغقال فتيحة، مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد02، الجزائر، 2019، ص 277.

[26]. المرجع نفسه، ص277.

[27]. جرمون محمد الطاهر، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لطلبة السنة الثانية حقوق، جامعة الشهيد جمة لخضر، الوادي،2017. 2018، ص ص 28،11.

[28]. بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2018، ص43.

لاختصاصه، تقرير وجود وجه المتابعة القضائية من عدمه...إلخ[29]، وفيها نجد ما يعرف بقضاة النيابة، الذين يعتبرون من رجال القضاء الواقفون، وهذا كونهم يقومون بوظائفهم واقفون، كما أنهم لا يصدرون أحكام.

يخضع قضاة النيابة لتبعية النائب العام على مساعديه، ومن أمثلة قضاة النيابة نذكر محامي عام لدى المحكمة العليا، محافظ دولة، وكيل الجمهورية، النائب العام[30]، فهذا النوع من القضاة يمثلون الدولة ويدعون باسم الحق العام، فحسب ما أكدت عليه نص المادة 02 من ق أ ق التي تنص على:" يشمل سلك القضاء، قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية..."[31]، فإن قضاة النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، بمعنى أنهم ينتمون إلى سلك القضاء.

ثالثا :قاضي التحقيق

يعتبر قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية؛ أي هو أحد قضاة الحكم، بحيث يتمتع بصلاحيات واسعة كرسها القانون له[32]، كما يتم تعيينه بقرار من وزير العدل بشرط أن يتم استشارة المجلس الأعلى للقضاء قبل ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون رقم 04-11 المتضمن ق أ ق، أما بالنسبة لمهامه فهو يقوم بمهمتين متلازمتين،

---

[29]. بهلول سمية، بوغقال فتيحة، مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق،ص277.

[30]جرمون محمد الطاه، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق،ص ص 11،28.

[31]-القانون عضوي رقم 04. 11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

[32]21-خليل باديس، زهير بورنان، أوامر قاضي التحقيق وفق الأمر02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017،ص 57.

من جهة يقوم بأعمال موظفي الشرطة القضائية (التحقيق التحري)، ومن جهة أخري يصدر أحكاما وقرارات وأوامر لها صلة بالتحقيق الذي يقوم به.[33]

تطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لنظام قاضي التحقيق في الكتاب الأول من الفصل الثاني، حيث نصت المادة 38 من ق.إ.ج على:" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري[34]"، تبين لنا هذه المادة أنه في إطار أداء القاضي لمهمته من أجل وصوله إلى الحقيقة، وَجب عليه التحلي بصفات وخصائص كالاستقلالية وقابليته للرد، وغيرها من الصفات التي تمكنه من الأداء الحسن للوظائف الملقاة على عاتقه[35]، وهنا تجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق يعتبر ركيزة مهمة في المنظومة القضائية.[36]

المطلب الثاني

الالتحاق بمهنة القضاء

يعتبر منصب القاضي من المناصب السامية التي يمكن أن يفوز بها كل راغب في امتهان هذه المهنة، وذلك من خلال التحاقه بالمدرسة العليا للقضاء، وذلك بعد خضوعه لمسابقة وطنية واستفاءه لجميع الشروط التي حددها القانون لاجتياز هذه المسابقة[37](الفرع الأول) ، وهذه من بين الطرق التي إعتمد عليها المشرع الجزائري في غختيار القضاة، وهناك طريقة

---

[33]- المرجع نفسه ،ص 04.

[34]-الأمررقم 66 .155، المؤرخ في18 صفر1386، الموافق ل08 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم.

[35]-محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، طبعة 2014، ص12، نقلا عن خليل باديس، زهير بوريان، المرجع السابق، ص 54.

[36]- المرجع نفسه، ص 55.

[37]. بالمكي خيرة، المرجع السابق، ص14.

أخرى للتعين وهي طريقة التعيين الاستثنائي، بحيث نصت المادة 92 من التشريع الدستوري أن رئيس الجمهورية هو من يتولى تعيين القضاة[38]، ويكون ذلك وفق إجراءات يحددها القانون يجب إتباعها في هذا التعيين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط المشاركة في المسابقة

تنظم وزارة العدل مسابقة وطنية للالتحاق بسلك القضاء، وهذا للاختبار كفاءة المترشح وقدراته في تولي منصب القضاء.

حدد القانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المراحل والخطوات التي يقوم بها الراغب في الالتحاق بسلك القضاء، وذلك انطلاقا من التسجيل في الموقع الالكتروني(أولا) الخاص بوزارة العدل أو المدرسة العليا للقضاء، مما يسمح للمترشح بعدها باجتياز الاختبارات(ثانيا) الخاصة بهذه المسابقة، التي تفتح بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

نصت المادة 37 من القانون الأساسي للقضاء على:"يشترط في توظيف الطلبة القضاة المذكورة في المادة 36 أعلاه، التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة"، حسب نص هذه المادة يستوجب لتوظيف الطلبة القضاة التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو

[38]. القانون رقم 20. 442، المتضمن الدستور الجزائري، المرجع السابق.

المكتسبة، وهذا كون القاضي موظف عام منحت له أعمالا من أعمال السلطة.[39]

أما الشروط الأخرى فحسب نص المادة2/36من ق أ ق فتحدد عن طريق التنظيم " تحدد قواعد تنظيم المسابقات وسيرها عن طريق التنظيم ".

صُدر المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المنظم للمدرسة العليا للقضاء كيفية سير مسابقة القضاء وشروط الالتحاق بها، ونظام الدراسة فيها، وحقوق وواجبات الطلبة القضاة، فحدد شروط أخرى غير تلك المنصوص عليها في القانون رقم 04-11، وذلك نص المادة 26 من هذا المرسوم، حيث نصت هذه المادة على أنه يمكن لأي مترشح يرغب المشاركة في المسابقة أن تتوفر فيه عدة شروط، أولها بلوغ المترشح سن 35 سنة عند تاريخ إجراء المسابقة[40]، كما أن للمشرع المصري رأي آخر في تحديد سن المرشحين الذين يرغبون في المشاركة في المسابقة، فقد اشترط أن لا يقل سن القاضي 30 سنة.[41]

اشترطت المادة 26 من المرسوم رقم 16-159 توفر بعض المؤهلات العلمية كحيازة شهادة البكالوريا بالتعليم الثانوي، أضافت المادة المذكورة أعلاه شرط حيازة الطالب المترشح لشهادة الليسانس، وذلك في تخصص حقوق على الأقل أو ما يعادل هذه الشهادة.[42]

---

[39]. نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي القضاء بعلمه الشخصي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص96.

[40]37-القانون عضوي رقم 04. 11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

[41]. حسين محمد محمد بدوي، ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص 70.

[42]-الأمر رقم 16-159، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، المرجع السابق.

إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية وذلك بالنسبة لفئة الذكور كشرط آخر اشترطه المرسوم رقم 16 .159، كما أنه لابد من توفر شرط الكفاءة المهنية والعقلية لممارسة وظيفة القضاء، أما آخر شرط تضمنته المادة 26 من المرسوم المتضمن المدرسة العليا للقضاء شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك حسن السيرة والخلق .

أولا : التسجيل في المسابقة الوطنية للقضاء

اجتياز مسابقة القضاء شرط أساسي لكل راغب في الالتحاق بمنصب القاضي، بحيث تتم عملية التسجيل في هذه المسابقة على مرحلتين مهمتين، بحيث يبدأ المترشح بالولوج إلى الموقع الالكتروني، أي اللجوء إلى موقع وزارة العدل أو الموقع الخاص بالمدرسة العليا للقضاء، كأول خطوة يقوم بها المترشح إنشاء بريد إلكتروني خاص به مع كلمة السر، بعدها يملئ استمارة التسجيل الأولي ثم يقوم بتحميلها ، كما أنه يقوم بتحميل التعهد الشرفي ثم توقيعه، وكآخر خطوة في هذه المرحلة يقوم المترشح بتحميل دليل توجيهي يساعده ويسهل عليه التحضير لهذه المسابقة الوطنية.[43]

ينتقل المترشح إلى مرحلة الثانية تسمى مرحلة التسجيل النهائي في المسابقة ، بحيث يتم إيداع الملف على مستوى المجلس القضائي لدائرة مقر إقامة المترشح، وهنا يشترط أن يتم الإيداع من قبل المترشح بنفسه، ويشمل هذا الملف على وثائق نذكر منها استمارة التسجيل الأولي، إضافة إلى استمارة التعهد الشرفي بعد التوقيع عليها، وكذا نسخة من شهادة

[43] - إعلان المدرسة العليا للقضاء عن فتح مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاء 2021، www.mjustice.dz/ar/ ، تم الإطلاع عليه يوم 08 مارس على الساعة 23:10.

النجاح في بكالوريا التعليم الثانوي، إضافة إلى نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، وغيرها من وثائق التي يشترطها القانون كالصور الشمسية حديثة و ملونة-أربعة صور-، وصل دفع حقوق التسجيل[44]، وكوثيقة جوهرية في هذه المسابقة، وهي نسخة من شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها، الشرط الأخير للمشاركة في المسابقة هو تقديم نسخة من شهادة تثبت الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية وتكون سارية المفعول بالنسبة للذكور.[45]

يُقبل مرشحين أجانب لاجتياز هذه المسابقة، وذلك بعد استشارة الوزير المكلف بالشؤون الخارجية وكذا توفر الشروط المطلوبة للمشاركة في الطالب الأجنبي، وهذا بعد اتفاق الجزائر والبلد الذي ينتمي إليه المترشح الأجنبي.[46]

ثانيا : اجتياز الاختبار

يقوم المترشح الذي قام بالتسجيل في المسابقة الوطنية للقضاء بالتنقل إلى مكان إجراء المسابقة من أجل اجتياز الاختبارات المقررة فيها، وذلك بمجرد التأكد من استفاء المترشح لكل الشروط التنظيمية، وحصوله على الاستدعاء الذي يمكنه من اجتياز المسابقة، وذلك بالقيام باختبارين شفوي وآخر كتابي، بحيث تتضمن المسابقة خمسة اختبارات كتابية

[44] - المرجع نفسه.

[45][41].المرسوم التنفيذي 16-159، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، المرجع السابق.

[46]. عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلال القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغداد، الجزائر،(د.س.ن)، ص 85.

للقبول واختبارين شفويين للنجاح النهائي.[47]

المواد الممتحنة في مسابقة القضاء تتمثل في اختبار في موضوع ذو طابع سياسي أو اقتصادي، اجتماعي أو ثقافي للعالم المعاصر، واختبار في مادة القانون المدني والإجراءات المدنية ولإدارية ، إضافة إلى امتحان في القانون الجنائي والإجراءات الجزائية .[48]

يتولى أيضا المشارك في هذه المسابقة إعداد مذكرة استخلاصية انطلاقا من وثائق تثير إشكاليات، وكآخر اختبار كتابي خاص بهذه المسابقة وهو اختبار في مادة أجنبية، سواء باللغة الفرنسية أو باللغة الإنجليزية، في هذه المواد قد يتضمن كل اختبار موضوع أو مواضيع عدة فيقوم المترشح باختبار أحد هذه المواضيع.[49]

عند إجتياز المترشح لهذه الاختبارات الكتابية بنجاح ينتقل إلى إجراء الاختبارين الشفويين للقبول النهائي، وذلك بقيام المترشح بمحادثة مع اللجنة في المواد المدنية والإجراءات المدنية والإدارية، وكذا القانون الجزائي والإجراءات الجزائية.[50]

الفرع الثاني

تعيين طلبة القضاة

تختلف طريقة تعيين القضاة من دولة لأخرى، وهذا حسب النظام المعتمد في كل

[4743]. الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1995، ص 81.

[48] -أنظر في ذلك : الموقع الالكتروني لوزارة العدل www.mjustice.dz/ar/، المرجع السابق.

[49]-المرسوم التنفيذي رقم 16-159، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، المرجع السابق.

[5046]-أنظر في ذلك: موقع وزارة العدل www.mjustice.dz/ar/، المرجع السابق.

دولة،ولابد أنّ هذا التعيين يكون وفقا لإجراءات ومراحل حددها القانون(أولا)، وذلك لضمان التعيين الأفضل والأحسن للطلبة القضاة، مما يتطلب تكوينا خاصا في مجال القانون والمعارف الفنية (ثانيا)[51]، وهذا باعتبار أن مهمة اختيار القضاة من المسائل المهمة والحساسة نظرا لما قد يترتب من انعكاسات على قدرات القضاة و على ثقة المتقاضين.[52]

أولا : إجراءات تعين طلبة القضاة

اعتمد المشرع الجزائري نضام اختيار القضاة للدخول إلى سلك القضاء، وأوكل هذه المهمة للمجلس الأعلى للقضاء، وذلك حسب نص المادة 39 من ق أ ق [53]، فبعد النجاح في المسابقة ومزاولة الطلبة القضاة للدراسة التي تدوم ثلاث سنوات والتحصل على شهادة المدرسة العليا للقضاء[54]، يتم تعيين هؤلاء الطلبة بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[55]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة

3 من ق أ ق[56]، فيقوم هذا الأخير بالمداولة في ملفات المترشحين لدراستها، وهذا لكون المجلس الأعلى للقضاء الأكثر معرفة للاحتياجات البشرية.

---

[51]. عبد المنعم بن أحمد، مكانة السلطة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية، عدد02، 2018، ص07.

[52]. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 2011، ص ص75،76.

[53]. القانون العضوي رقم 04 - 11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

[54]. عمارة بلغيت، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص18.

[55]. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،ص149.

[56]. القانون العضوي04 .11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

تجدر الإشارة على أن النظام الفرنسي يعتمد على هذه الطريقة في تعيين القضاة من خلال إجراء مسابقة يتم بها الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء، وحتى يتم الالتحاق بهذه المدرسة وجب توفر شرط اساسي وهو النجاح في المسابقة.[57]

توجد طريقة أخرى لتعيين القضاة وهي طريقة التعيين المباشر، حيث أن القانون قد حدد الأشخاص الذين يسمح لهم التعيين بهذه الطريقة[58]، إذ يمكن أن يعين وبصفة استثنائية و بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء حسب ما قضت به المادة 41 [59] من ق أ ق، بحيث يتم التعيين في المناصب القضائية مستشارين في المحكمة العليا أو مستشاري دولة بمجلس الدولة، على أن لا تتجاوز هذه التعيينات بأي حال من الأحوال 100/20 من المناصب المتوفرة، وذلك لحاملي شهادة الدكتوراه للدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون، أو العلوم المالية والاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا خدمة فعلية لمدة 10 سنوات على الأقل بهذه الصفة في الاختصاصات ذات صلة بالميدان القضائي، إضافة إلى المحامين المعتمدين في المحكمة العليا أو مجلس الدولة.[60]

ثانيا : تكوين الطلبة القضاة

تختص المدرسة العليا للقضاء في تكوين الطلبة الناجحين في المسابقة ؛ وهو تكوين

---

[57]-HARVE Regoli, Institutions judiciaires, 3ème édition Dalloz, Paris, 2001, p16.

[58]-*Ibid*., p165.

[59]. القانون العضوي 11.04،يتضمن المجلس الأعلى للقضاء، المرجع السابق.

[60]. أنظر في ذلك: موقع وزارة العدل www.mjustice.dz/ar/، المرجع السابق.

يعد من اهتمامات هذه المدرسة وحتى في مقدمة اهتمامات الدولة، بهدف بناء قاضي ذو مستوى مرتفع في عمله بما ينسجم والمسؤولية الموكلة له [61]، بهدف تحسين الطلبة القضاة لمداركهم العلمية والتحلي بالمواظبة والجدية، بحيث ينقسم التكوين الذي يتلقاه هؤلاء الطلبة إلى نوعين تكوين قاعدي وآخر تكوين المستمر.[62]

1-التكوين القاعدي للطلبة القضاة

تُعتبر مسابقة القضاء الطريق الذي يسمح للقاضي للوصول إلى المدرسة العليا للقضاء، بعد نجاح الطلبة في المسابقة الوطنية للقضاة وقبولهم النهائي ينتقلون إلى مرحلة التكوين القاعدي، التي تتراوح مدتها أربع سنوات، وأكدت على ذلك المادة 30 من المرسوم 16 . 159 المنظم للمدرسة العليا، وهذا التكوين يكون على نوعين نظري وتطبيقي.[63]

1 . التكوين النظري في المدرسة العليا للقضاء

يهدف التكوين القاعدي المهني للقاضي إلى تزويده بالعلوم والمعارف، لذا تم تحويل المعهد الوطني للقضاء إلى المدرسة وكلفت تحت سلطة وزير العدل[64]، وهذا حسب نص المادة 35 من ق أ ق التي نصت على:"يحول المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا للقضاء تحت سلطة وزير العدل بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة و التكوين المستمر للقضاة

[61]. زياني طيمة، عبدلي سعيدة، تكوين القاضي ودوره في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 13.

[62]. زياني طيمة، عبدلي سعيدة، المرجع السابق، ص 14.

[63]المرسوم التنفيذي رقم 16- 159، يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء، المرجع السابق.

[64]. زياني طيمة، عبدلي سعيدة، المرجع السابق، ص14.

العاملين".[65]

يُنظم التكوين القاعدي وفق برامج لم يحددها المرسوم التنفيذي 16. 156 المتضمن المدرسة العليا للقضاء، وإنما ترك المجال للمدرسة لتقترحها، بحيث تكون هذه البرامج التكوينية من مهام قضاة منتدبين من المحكمة العليا ومجلس الدولة والمجالس القضائية، كما يمكن للأساتذة الجامعيين والباحثين في القانون والعلوم الإدارية والإعلام الآلي المشاركة والمساهمة في هذا التكوين المتعلق بالطلبة القضاة[66]، وهذا حسب نص المادة 35 من المرسوم نفسه.[67]

2 . التكوين التطبيقي في المحاكم والمجالس القضائية

يخضع الطلبة القضاة لتكوين تطبيقي، وذلك لمدة ثلاث سنوات تدريبية، كل فترة مدتها أربعة أشهر في كل سنة من سنوات التكوين، بحيث كُل سنة يُمارس فيها القاضي تكوين في مجال معين.

خلال السنة الأولى يكون التكوين لدى أمانة ضبط المحكمة، حيث يقوم الطالب بممارسة مهام أمين الضبط بمفرده مثل استقبال المواطنين واستلام العرائض وغيرها من المهام التي يمارسها أمين الضبط، ويكون ذلك تحت إشراف أمين الضبط المكلف رسميا بالقسم أو الغرفة أو المصلحة المعنية بالمحكمة أو المجلس[68]، كما يجري القاضي تكوين تطبيقي على مستوى المؤسسات العقابية خلال هذه السنة ولمدة أسبوع واحد، وبالنسبة

[65]. القانون العضوي رقم 04- 11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

[66]. زياني طيمة ، عبدلي سعيدة، المرجع السابق، ص ص15، 16.

[67]. المرسوم التنفيذي رقم 16- 159، يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء، المرجع السابق.

[68]. زياني طيمة، عبدلي سعيدة، المرجع السابق، ص17.

للطالبات القاضيات فيقمن بإجراء هذا التربص في المؤسسات العقابية المخصصة للنساء.

يجري الطلبة القضاة أيضا التدريب لدى أصحاب المهن الحرة و ذلك من خلال قيامهم بخرجات وزيارات ميدانية إلى مكتب المحامي مثلا، مكتب الموثق وغيرهم من مساعدي القضاء، أما في نهاية السنة الأولى يتولى هؤلاء الطلبة إعداد تقرير يبينون فيه مختلف الأعمال التي تم انجازها خلال هذا التدريب .[69]

يستمر التدريب خلال السنوات الثلاثة المتبقية، ففي السنة الثانية من التكوين يقوم القضاة بتكوين ميداني يشمل زيارات للمحكمة، وذلك من اجل التعود على مختلف الأعمال القضائية، ومن خلالها وبصفة غير رسمية يقوم الطالب القاضي بلقاء مع القاضي بهدف محاولة فهم الأعمال القضائية، إضافة إلى ذلك القيام بزيارات إلى الهيئات العمومية، وهي عبارة عن زيارات دراسية وإعلامية لهيئات ذات علاقة بالقضاء، وذلك بغرض اكتساب الطالب القاضي لمؤهلات تمكنه من ممارسة مهنة القاضي، ومحاولتهم لاستغلال المعلومات التي تحصل عليها في حياتهم المهنية.[70]

يُواصل الطلبة القضاة تكوينهم خلال السنة الثالثة من التدريب، والذي تكون فترته ما بين أسبوع إلى أسبوعين، الذي يُجريه هؤلاء القضاة لدى المجلس القضائي، بحيث يكلف الطلبة خلاله بإعداد مذكرة نهاية التدريب، والطالب القاضي هو من يقترح ثلاث مواضيع ويتم إيداعها لدى المدرسة العليا للقضاء، باعتبارها هي من تحدد الموضوع الذي

[69]-المرجع نفسه،ص 17.

[70]. زياني طيمة، عبدلي سعيدة، المرجع السابق، ص 21.

سيبحث فيه الطالب وبالتالي إعداده لمذكرة التخرج.[71]

1- التكوين المستمر للطلبة القضاة

يخضع القضاة للتكوين المستمر الذي يتم تنظيمه من طرف المجلس الأعلى للقضاء فحسب ما نص عله القانون العضوي رقم 04. 11 من ق أ ق فإنه يخضع كل القضاة الموجودين في حالة خدمة للتكوين المستمر وهذا حسب نص المادة 43 من ق ا ق التي نصت على :"يخضع للتكوين المستمر كل القضاة الموجودين في حالة خدمة ".[72]

يتوزع التكوين المستمر على عدة أنشطة كالمشاركة في الندوات الجهوية والوطنية، بالإضافة إلى الدورات التدريبية، ويشمل هذا التكوين أيضا الأيام الدراسية بالمدرسة العليا للقضاء، وذلك من خلال قيام الطلبة بأبحاث ودراسات علمية حول موضوعات لها صلة بالمهام القضائية.[73]

يقوم القضاة أيضا بإجراء دورات تكوينية على مستوى المدرسة العليا للقضاء والتي يتم متابعتها وفق برنامج سنوي يحوي دورات لمدة 05 أيام في الأسبوع لكل دورة، كما يتلقى هؤلاء الطلبة محاضرات على مستوى مقرات المجالس القضائية شهريا و هي على نوعين،النوع الأول ينشطها قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، تبرمج بالتنسيق مع رئاسة

[71]. عبيدة عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، المرجع السابق، ص ص 115و116.

[72]. القانون العضوي رقم 04- 11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق .

[73][58] زياني طيمة، عبدلي سعيدة، المرجع السابق، ص ص 21 و22.

المحكمة العليا و مجلس الدولة .[74]

يقوم بتنشيط النوع الثاني قضاة المجالس والمحاكم، وذلك بالتنسيق مع رؤساء المجالس القضائية[75]، كما يشارك الطالب القاضي في الملتقيات، وحضور الأيام الدراسية التي يتم تنظيمها من قبل قطاع العدالة بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المشاركة لها، حيث يتم تأطيرها من قبل خبراء جزائريون وأجانب.[76]

ثالثا :ترسيم الطلبة القضاة

يتدخل المجلس الأعلى للقضاء في ترسيم القضاة، وهذا محدد بموجب القانون العضوي رقم 11.04 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، الذي يعد إجراء قانوني يخص المسار المهني للقضاة، وذلك بعد تعيينهم في الجهات القضائية[77]، فبعد خضوع الطلبة القضاة لتأهيل لمدة سنة واحدة حسب ما نصت عليه المادة 39 ق أ ق يقرر المجلس الأعلى للقضاء إما ترسيمهم أو تحديد فترة تأهيلهم لمدة سنة واحدة جديدة[78]، و يكون ذلك أمام الجهة القضائية التأهيلية الأولى، أو يتم إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم المادة 40 من ق أ ق.

---

[74]- المرجع نفسه، ص 22.

[75]. أنظر في ذلك: موقع وزارة العدل/www.mjustice.dz/ar، المرجع السابق.

[76]- المرجع نفسه.

[77]. بلمكي خيرة،المرجع السابق، ص15 و 16.

[78]. القانون العضوي رقم 04- 11، يتضمن المجلس الأعلى للقضاء، المرجع السابق.

المبحث الثاني

الحقوق والالتزامات الأخلاقية للقاضي

تعتبر مهنة القضاء كسائر المهن التي تسير بقوة القانون، وهي بدورها تقوم بتطبيق القانون وتنشر العدل وتبذل جهدا في تحقيق ذلك، فالمظلوم يأخذ حقه من الظالم والمذنب يعاقب، والمسؤول عن كل هذا هو القاضي، وذلك بإعطاء لكل ذي حق حقه، وكذا حماية تلك الحقوق من انتهاكها، وهذا بفضل الجهود المبذولة من طرفه، والسهر على السير الحسن وكذا رقابته لها، وتجدر الإشارة بأن القاضي أيضا له حقوق يتمتع بها، وهذا نضرا لكونه موظف مثله مثل الموظف العادي، فعلى الدولة أن تسعى لتحقيقها له(المطلب الأول)،كما له حقوق عليه واجبات أيضا قد خولها له القانون فيجب عليه أن يلتزم بها(المطلب الثاني).

المطلب الأول

حقوق القاضي

يلعب القضاء دورا هاما في حماية حقوق الإنسان، وهذا بفضل عزمه ورقابته في تحقيق ذلك، وهنا القاضي بمجرد توليه لمنصبه وترسيمه تكون له حقوق يتمتع بها، حتى تُهيأ له بيئة مناسبة للفصل في القضايا المعروضة أمامه، وحتى يحقق العدل والسلم بين الناس، وهذه الحقوق متمثلة في الحقوق المعنوية(الفرع الأول)، بالإضافة إلى حقوق مادية(الفرع الثاني)، وكذا حقوق دستورية(الفرع الثالث).

الفرع الأول

الحقوق المادية للقاضي

كون القاضي يحفظ الحقوق فمن المفروض بأن يتمتع بها هو أيضا، فحقوق القاضي المادية هي التي تضمن العيش الحسن له ولأسرته، وذلك بتخصيص مقابل مالي عادل(أولا) يوفى له أتعابه حتى يؤدي مهامه بأحسن حال، وحتى لا يطمع في أموال الناس ولا تمتد يده للرشوة المخالفة للقانون[79]، وكذا للقاضي حق في الترقية والتعويضات(ثانيا)، وهذا تشجيعا له للاجتهاد أكثر في عمله و حسن سلوكه، مما يشعره أيضا بمكانته و قيمته لدى الدولة و الحاجة الماسة إليه .

أولا : الحق في تلقيه راتب مناسب

أكدت المادة 1/27 من ق أ ق أن القاضي يتلقى اجر عادل، والتي نصت على: " يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب و التعويضات[80]" ، حيث حرص المشرع على أن يكون للقاضي مقابل مالي يناسب الوظيفة المكلف بها؛ وذلك لما فيها من مشقة وخطورة، وكذا صيانة لنزاهته وكرامته واستقلاليته، لأنه من واجب القاضي نحو الدولة والمجتمع أن يلتزم بالحفاظ على هيبة القضاء ومكانته، والعدل بين الناس.[81]

---

[79] - جمال غريس، حقوق القاضي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية،العدد 12،الجزائر،2016، ص 120.

[80]-القانون العضوي رقم 04 – 11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

[81] - جمال غريس، حقوق القاضي في التشريع الجزائري، المرجع السابق.

يقع على عاتق الدولة أن تهيئ للقاضي أجواء الحياة الكريمة والمستوى اللائق به الذي، يعينه على النهوض بواجبه المقدس بثقة واطمئنان .[82]

ثانيا : الحق في الترقية والتعويضات

يعتبر الحق في الترقية من الحقوق الأساسية التي منحها القانون الجزائري للقاضي، وذلك مرهون بالجهود المقدمة والمبذولة من طرفه مع مراعاة الأقدمية، وهذا ما جاء به القانون الأساسي للقضاة في الفقرة الأولى من المادة 51 التي تنص على :" ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعا بالإضافة إلى درجة مواظبتهم."

أضافت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه أنه يتم ترقية القضاة بمراعاة الأقدمية، ذلك من خلال شرط التقييم الذي تحصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم، أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها، وكذا الشهادات العلمية التي تحصلوا عليها.[83]

يُسجّل القضاة في قائمة التأهيل التي يتم إعدادها سنويا، بحيث أكدت عليها المادة 55 من القانون 04-11 التي نصت على:" يتم سنويا إعداد قائمة التأهيل من أجل الترقية إلى مجموعة أو رتبة أو وظيفة".[84]

ذكرت المادة 56 من ق أ ق أنه يتم ترقية القاضي من مجموعة إلى مجموعة، أو من

[82]-طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر،2015، نقلا عن زياني طيمة، عبدلي سعيدة، المرجع السابق،ص 56و57.

[83] - القانون العضوي رقم 04-11، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

[84] - المرجع نفسه.

رتبة إلى رتبة مستقلة عن الوظيفة، ولا يمكن تغيير الوظيفة بالترقية إلا إذا كان القاضي مرتبا في المجموعة المقابلة لتلك الوظيفة[85]، كما أضافت المادة أيضا أنه ينتدب القاضي وظيفة من وظائف مجموعة أعلى لمدة لا تتجاوز سنة واحدة قابلة للتجديد.

الفرع الثاني

الحقوق المعنوية

كفل القانون للقاضي حقوق أخرى بغض النظر عن الحقوق المادية، وهي حقوق معنوية التي تضمن له الحماية من كل ضغط(أولا) قد يتعرض له أو خطر يحدق به، و كذلك بأن يكون مستقرا في وظيفته(ثانيا).

أولا : الحق في الحماية

حدد القانون 04-11 المتعلق بق أ ق على أنه للقاضي الحق في الحماية، وهو حق تخوله الدولة له، وذلك حسب المادة 29/ 1 التي نصت على " بقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها، حتى بعد الإحالة على التقاعد ".[86]

توضح المادة أن للقاضي الحق في الحماية، أي أن الدولة هي المكلفة بحماية القاضي من أي خطر قد يهدد حياته مهما كانت طبيعته عند قيامه بوظائفه، بالإضافة إلى أن

[85]- المرجع نفسه.

[86]- القانون العضوي رقم 04-11، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

الدولة تكفل للقاضي الحماية حتى بعد إحالته للتقاعد.

وتبين لنا المادة 144 من ق ع على انه يعاقب بالحبس وبغرامة مالية كل من أهان قاضيا سواء بالقول أو الإشارة أو التهديد، أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم، أو بالكتابة أو بالرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها،وذلك عند وقوعها في جلسة المحكمة أو مجلس القضاء.[87]

القاضي محمي من طرف الدولة، من أي تهديد أو إهانة أو سب أو قذف، أو أي اعتداء مهما كانت طبيعته.[88]

ثانيا : الحق في الاستقرار

يعتبر الحق في الاستقرار من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها القاضي؛ لأنه يبعث الارتياح والطمأنينة للحفاظ على وظيفته، والاستمرار فيها وأداء واجبه على أحسن وجه، وذلك لتحقيق العدالة في المجتمع .[89]

أقر المشرع الجزائري هذا الحق للقاضي في الفقرة الأولى من المادة 26 من ق أ ق والتي تنص على:"مع مراعاة أحكام المادتين 49 و 50 من هذا القانون العضوي، حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر (10) سنوات خدمة فعلية. ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة

[87]-الأمر رقم 66 -156، مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل8 يونيو 1996، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
[88]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 57.
[89]-جمال غريس، حقوق القاضي في التشريع الجزائري،ص115.

العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناء على موافقته"[90]، وضحت المادة أن الدولة قد منحت للقاضي الذي مارس عشر سنوات خدمة فعلية حق الاستقرار.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد منح الحق في الاستقرار لقضاة الحكم، وهذا بناء على قوله "ضمن استقرار قاضي الحكم ...." المنصوص عليه في المادة 1/26 ق أ ق، أي أنه لم يذكر المناصب الأخرى، رغم أهميتها وقدراتهم في ميدان القضاء.[91]

توجد حالة استثنائية أين يتم نقل القضاة من طرف المجلس الأعلى للقضاة في إطار الحركة السنوية، وذلك عند توفر الشروط الضرورية المصلحة، أو حسن سير العدالة[92]، وهذا ما أكدته المادة 2/26 من ق أ ق، حيث يجوز للقضاة المعنيين في هذه الحالة بعد الالتحاق بمنصبهم الجديد أن يقدوا تظلما أمام المجلس الأعلى للقضاء، في اجل شهر من تاريخ تنصيبه [93]، ويتم الفصل فيه من طرف المجلس في أقرب الآجال .

أكد المشرع الجزائري في المادة 181 من الدستور الجزائري على أن نقل القضاة وتعيينهم وتحديد مسارهم المهني من وظائف المجلس الأعلى للقضاء، حيث نصت على:" يقرر المجلس الأعلى للقضاة، طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة، ونقلهم،

---

[90]-القانون العضوي رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

[91]-جمال غريس، حقوق القاضي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 116.

[92] - القانون العضوي رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

[93]. طيب قبايلي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري"، الجزء الأول، (د.د.ن)، بجاية، 2014، ص ص 22،23.

ومسارهم الوظيفي ".[94]

الفرع الثالث

الحقوق الدستورية

تعتبر الحقوق الدستورية من الحقوق الأساسية التي كفلها القانون للقاضي، وذلك نضرا لأهميتها في النظام القضائي، والتي تلعب دورا مهما في استقلالية القضاء، وكذا السير الحسن لمرفق العدالة، حيث تتمثل هذه الحقوق في استقلالية القضاة(أولا)، بالإضافة إلى الحق في اللجوء إلى المجلس الأعلى للقضاء(ثانيا).

أولا : استقلالية القضاة

يُقصد باستقلال القضاة عندما تكون المحاكم مستقلة عن الهيئات الحكومية الأخرى عند القيام بعملها، وعند النظر في الدعوى.[95]

تعتبر معظم الدساتير التشريعية أن القضاة سلطة مستقلة عن الدولة، حيث أكدت على ذلك بالتنظيمات العادية، وهذا لكي تكفل له حريته واستقراره، فمعظم التشريعات أوردت على أن القضاة لا سلطان عليهم، ولا يجوز لأي سلطة أن تتدخل في شؤونهم وقضاياهم .[96]

أضافت المادة 1/163 من الدستور الجزائري على استقلالية السلطة القضائية،

---

[94]-مرسوم رئاسي رقم 20- 442 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المرجع السابق.

[95]- صلاح الدين محمد شوشاري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010،ص68.

[96]-أحمد رفعت خفاجي، قيم وتقاليد السلطة القضائية، دار قباء للطباعة، (د.ب.ن)،(د.س.ن)، ص 25.

بقولها "القضاء سلطة مستقلة "، ونصت أيضا في الفقرة الثانية على أن القاضي مستقل،لا يخضع إلا للقانون .[97]

ثانيا : الحق في اللجوء إلى المجلس الأعلى للقضاء

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة دستورية، تتولى الدفاع على استقلالية وكرامة مهنة القاضي، وكذا مراقبته، حيث تعتبر الوحيدة التي خوّل لها الفصل في كل ما يتعلق بمهنة القاضي، وتعتبر أيضا أهم ضمان لحماية حقوقه، ولهذا قد خصص له المشرع قانون عضوي مستقل عن القانون الأساسي للقضاء الذي يتولى تنظيمه .[98]

أكد نص المادة 33 من ق أ ق على: "يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره هذا القانون العضوي، أن يخطر مباشرة بعريضة، المجلس الأعلى للقضاء، وعلى المجلس الأعلى للقضاء أن يفصل في العريضة في اقرب دورة له"، وهذا يبين أن لكل قاضي تضرر جراء حرمانه لحق من الحقوق التي خولها له القانون الأساسي للقضاء، أن يخطر مباشرة المجلس الأعلى للقضاء وذلك بعريضة، وعلى هذا الأخير أن يفصل على عريضة القاضي المرفوعة إليه في أقرب دورة له.[99]

المطلب الثاني

واجبات القاضي

خوّل القانون الجزائري للقاضي حقوق وجب على الدولة تحقيقها له، حيث أن على

[97]- مرسوم رئاسي رقم 20- 442 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المرجع السابق.

[98]- جمال غريس، حقوق القاضي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 128.

[99]- القانون العضوي 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

القاضي واجبات عليه الالتزام والتقيد بها، وهذه الواجبات تعتبر من قواعد العدالة والقضاء، ولا يمكن لأي أحد يعمل في القضاء أن يتجاهلها أو يخالفها[100]، بحيث أن للقاضي واجبات تفرض عليه من كل ناحية فمنها مفروضة بموجب اليمين (الفرع الأول)، وأخرى مفروضة بموجب أداء المهنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الالتزامات المفروضة بموجب اليمين

نصت المادة 4 من القانون 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، على أنه يؤدي القضاة اليمين عند تعيينهم وقبل توليهم لوظائفهم[101]، حتى يقوم القاضي بمهمته بكل نزاهة وشرف و أمانة .[102]

يؤدي القضاة عند تعيينهم اليمين الآتية:

بسم الله الرحمن الرحيم

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص، وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة وأن اكتم سر المداولات، وان أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد ". [103]

يوضح لنا النص القانوني الواجبات المفروضة على القاضي التي يجب أن يأخذ بها ولا يمكن أن يستغني عنها بكونها مفروضة قانونا، والمتمثلة في واجب التحفظ

---

[100]- ناصر جبر القرم، دور القضاء الشرعي في إصلاح الأسرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص55.

[101]- القانون العضوي رقم 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

[102]. عادل محمد أحمد الشريف، حماية القاضي و ضمانة نزاهته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 410.

[103]- بن شاوش كمال، الدليل القضائي القانوني لليمين و القسم، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص11.

والإقامة(أولا)، واجب عدم إنكار العدالة(ثانيا).

أولا : واجب التحفظ و الإقامة

إن القانون ألزم القاضي أن يكون مثاليا ومتحفظا في سلوكه اليومي، وعليه أن يتفادى كل التصرفات والعلاقات والنشاطات التي تؤثر سلبا على شخصيته كقاضي.[104]

أكد على واجب التحفظ والإقامة المادة 7من ق أ ق التي تنص :"على القاضي أن يلتزم في كل الظروف والسلوكيات الماسة بحياده واستقلاليته"، بينت هذه المادة صراحة واجب التحفظ والإقامة، حيث وجب على القاضي أن يكون ملتزما بواجب التحفظ وانتقاء الشبهات والسلوكيات الماسة بحياده واستقلاليته.[105]

يحرص القاضي على حماية مصلحة الأفراد، وذلك بإصداره أحكاما طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة وخضوعه للقانون لا غير[106]، وعليه أن يكون عادلا ويطبق مبدأ المساواة بين الخصوم، وإعطاء لكل ذي حق حقه، وكذا الإخلاص في عمله والتحلي بالنزاهة والوفاء لمبادئ العدالة.

يتوجب على القاضي التواجد في مقر عمله؛ لأنه تعرض عليه قضايا حتى في غير

[104]- عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي، الجزائر، (د.س.ن)، ص 179.

[105]- القانون العضوي رقم04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

[106]- هلال العيد، الوجيز في شرح الإجراءات المدنية والإدارية، الجزءالأول، منشورات ليجوند،2017، نقلا عن زياني طيمة، عبدلى سعيدة، المرجع السابق، ص 61.

أوقات عمله، لذلك نصت التشريعات على إلزام القاضي بواجب الإقامة[107]، وأكدت على ذلك المادة 20 من ق أ ق: "يلزم القاضي بالإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه كلما وفر له السكن"، أما بالنسبة للسكن فالدولة هي التي توفره له، أو تقوم بدفع بدل الإيجار، وذلك في انتظار توفير السكن، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة أعلاه .[108]

ثانيا :واجب عدم إنكار العدالة

يقصد بإنكار العدالة رفض القاضي صراحة أو ضمنيا الفصل في الدعوى، أو تأخيره عن الفصل فيها رغم صلاحيته للفصل، أو رفضه أو تأخره في إصدار الأمر المطلوب على العريضة[109]، كما يعتبر عدم قدرته في إيجاد الحل إنكار للعدالة، ويتم إثبات هذا الأمر بمجرد تحقق واقعة الامتناع، بغض النظر عن إرادة القاضي في إنكار العدالة ام لا .[110]

يُلزم على القاضي بالفصل في النزاعات المعروضة عليه، ويسعى للحفاظ على حقوق الأفراد و تكريسها، أما إذا رفض ذلك ولم يفصل في القضية المعروضة أمامه، هنا يخضع لعقوبة معينة لأنه أنكر العدالة، هذا ما صرحت قوانين العقوبات المختلفة .[111]

أكد قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 136 على انه:"يجوز محاكمة كل قاضي أو

---

[107]- زياني طيمة، عبدلي سعيدة، المرجع السابق، ص 49.

[108]-القانون العضوي رقم04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

[109] - زياني طيمة، عبدلي سعيدة، المرجع السابق، ص 49.

[110]- المرجع نفسه، ص 49.

[111]- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري 1962-2002، دار ريحانة، القبة،2003، نقلا عن زياني طيمة، عبدلي سعيدة، ص 176.

موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه أو أمره بذلك من رؤسائه ويعاقب بغرامة مالية من 750إلى3000 دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة".[112]

يبذل القاضي جهدا حتى لا يكون سلوكه محلا لأي ارتياب، ويكون دائم الحذر لأي انحراف كان، أو اتجاه كل من يسعى إلى التقرب منه بسبب المهمات التي يمارسها من أجل أغراض شخصية، حيث وجب عليه أن يكون نزيها، ومحافظا على شرف مهنته، ويتميز بالاستقامة والأمانة والشفافية ونظافة اليد .[113]

الفرع الثاني

التزامات القاضي بمناسبة أداء المهنة

يصبح القاضي منتميا إلى سلك القضاء بمجرد أداء اليمين أمام الجهة القضائية، حيث يتم تعينه وترسيمه بصفة رسمية، مما يتوجب عليه الالتزام بمجموعة من القواعد حفاظا على وظيفته وتحقيق العدل بين الناس، وذلك عند الفصل في القضايا المعروضة أمامه، كحفظ أسرار المتقاضين(أولا)، بالإضافة إلى عدم ممارسة أي عمل يتنافى مع استغلال وظيفته(ثانيا)، باعتبار وظيفته مهنة مقدسة يجب الالتزام بقواعدها.

[112]- الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[113]- غسان رباح، أخلاقيات أصحاب المهن القانونية الشروط والأحكام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2016، ص39.

أولا : واجب حفظ أسرار المتقاضين

تقام الجلسات على مستوى المحاكم بصفة علنية، أين يحق لأي شخص حضورها، والقاضي قبل الجلسة يقوم بدراسة ملف المتقاضين –بصفته موظف- يعرف عليهم كل ما يتعلق بهم[114]، سواء في حياتهم الشخصية أو الاجتماعية أو المهنية، ولهذا وجب عليه حفظ أسرارهم وعدم إفشائها.

ركز المشرع الجزائري على وجوب حفظ أسرار المتقاضين، وهذا ما أكدت عليه المادة 11 من ق أ ق التي تنص: "يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات، وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك "، فالقضاء يعتبر مقصدا لجميع الأفراد أو الهيئات، لذلك وجب أن يكون موضع سر لهؤلاء كلهم، يطلع عليه فقط أهل الحل وهم القضاة دون سواهم.[115]

ثانيا:عدم ممارسة أي عمل يتنافى مع استقلال الوظيفة

تتمثل وظيفة القاضي في ممارسة عمله داخل المحكمة، ألا وهي الفصل في القضايا المعروضة أمامه، وإعطاء لكل ذي حق حقه، مع حرصه على تحقيق المساواة بين المتقاضين.

للمحافظة على هذه الوظيفة قد منع المشرع الجزائري على القاضي أن يقوم بأي عمل يتنافى مع استغلال وظيفته لأغراض شخصية، أو إفشاء أسرار المتقاضي لصالح خصمه،

[114]- زياني طيمة، عبدلي سعيدة، المرجع السابق، ص 51.

[115]- المرجع نفسه، ص 51.

كما يمنع عليه تخفيف العقوبة أو تشديدها على أحد الخصوم[116]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 12 من ق أ ق على أنه :"يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي ". كما جاء أيضا في الفقرة الثانية أنه "يمنع على القاضي المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه."

ذكرت المواد 14، 15، 17، 18 من القانون رقم 04-11 بأنه يمنع على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي، أو أية عهدة انتخابية سياسية، كما يمنع عليه القيام بأي وظيفة أخرى عمومية تجلب له الربح، أو أن يملك مؤسسة أو يملك فيها مصالح يمكن أن تشكل عائق لممارسة مهامه، أو تمس باستقلالية القضاء، كما يمنع القاضي أن يؤدي أي نشاط لا يتناسب مع حياده و كرامته أثناء ممارسته لمهمته.[117]

[116]- القانون العضوي رقم04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

[117]سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، (د.د.ن)، الجزائر، 2011، ص ص102،101.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل يتضح أن القضاء والقاضي يشكلان أساس وعمود قيام دولة القانون، فبهما ينتشر العدل و تحفظ الحقوق.

بصدور القانون العضوي 11.04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء وكذا صدور المرسوم التنفيذي 159.16 الذي يحدد المدرسة العليا وكيفية سيرها ونظام الدراسة فيها وحقوق طلبة القضاة و واجباتهم، استطاعوا توضيح مهنة القاضي و ذلك من خلال تحديدهم لشروط الالتحاق بمرفق القضاء أي بالمدرسة العليا للقضاء، وكذا توضيح طريقة تعيين، القضاة بالإضافة إلى ترسيمهم وحتى ترقيتهم.

استطعنا من خلال القانونين السابقين معرفة الحقوق التي يتمتع بها القاضي في إطار أدائه لمهامه القضائية، كما أنهما حددا لنا الواجبات التي حمّلها القانون على عاتق القاضي.

الفصل الثاني

النظام التأديبي للقضاة

إنّ ارتكاب الخطأ التأديبي من طرف القاضي يؤدي إلى توقيع عقوبة تأديبية عليه، ذلك تخويفا له وليكون عبرة لغيره، وينتج عن ذلك قيام المسؤوليته التأديبية (المبحث الأول) وبالتالي معاقبته بعقوبة تتناسب مع حجم الخطأ المرتكب، كما أن العقوبة التي يتم توقيعها على القاضي مرتكب الخطأ تختلف حسب خطورة الفعل الذي ارتكبه، وهذا حفاظا على حسن سير مرفق العدالة، وكذلك حفاظا على حماية حقوق الأفراد من الضياع ومن تعسف الإدارة، أما بالنسبة للسلطة المختصة في توقيع العقوبة والجزاء على مرتكب فعل الخطأ تكون محصورة في مراحل وإجراءات وجب إتباعها [118](المبحث الثاني).

[118]. باهي هشام، الدهمة مروان، العقوبات التأديبية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،الجزائر، 2016، ص08.

المبحث الأول

النظام المفاهيمي للمسؤولية التأديبية للقاضي

يعتبر القاضي موظف عمومي تابع لسلك القضاء، وبالتالي فهو كغيره من الموظفين معرض لارتكاب أخطاء، وذلك في إطار أداءه لمهامه أو وظيفته، مما يؤدي به إلى المساءلة سواء كانت تأديبية التي حاول الفقه إيجاد تعريف لها، وحصر العقوبات التي تتناسب مع أي خطأ يرتكبه هذا القاضي، وكما حاول أيضا تحديد أركانها(المطلب الأول)،إذ يمكن أن تتعدى مسؤولية القاضي إلى المسؤولية المدنية أو المسؤولية الجزائية، وهذا ضمانة للقاضي ليحترم وظيفته، ويحرص على حسن تطبيق القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف المسؤولية التأديبية وأركانها

يعتبر القاضي من أعوان القضاء، فقد أسند له القانون وظائف للقيام بها، وهنا لابد أن يكون شديد الحرص على عدم إلحاق الضرر بالمتقاضين، بمناسبة أداءه لهذه الوظائف أو المهام الممنوحة له مما يؤدي إلى قيام مسؤوليته، وعلى إثر ذلك فإن المسؤولية تتنوع بتنوع القاعدة التي تم الإخلال بها[119] من المسؤولية التأديبية التي عرفها الفقه(الفرع الأول) وحدد أركانها(الفرع الثاني) إلى المسؤولية المدنية أو الجزائية، فالقانون سعى إلى حماية المتقاضي من أي خطأ يصدر عن القاضي فتهدر حقوقه، فقد نصت المادة 174 من

[119]. حركاتي بلال، أمزال أمال، الخطأ في المسؤولية التقصيرية وتطبيقاتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص02.

الدستور الجزائري على: "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي" .[120]

الفرع الأول

تعريف المسؤولية التأديبية

القاضي بكونه موظف عام تابع للدولة فهو يمثل مرآتها فإذا صلح صلُحت الدولة، فهو أيضا رأسها المفكر وساعدها المنفذ، فكما يكافَئ القاضي باجتهاده وجده، ويُعاقب أيضا بإهماله وإخلاله، لذلك وجب معرفة معنى المسؤولية التأديبية لكي يسهل تطبيق العقوبة المناسبة على القاضي، وعليه تم تعريفها من طرف الفقه من ناحيتين اللغوية(أولا)، وكذا اصطلاحا(ثانيا)، ولهذا لأن التأديب يعتبر الضمانة الفعالة لضمان احترام القاضي لواجبات وظيفته.[121]

أولا : تعريف المسؤولية التأديبية لغة

عُرف التأديب لغة بأنه التهذيب والتربية على محاسن الأخلاق أي الإصلاح ، كما يقصد به كذلك العقاب أو المجازاة.[122]

ثانيا :تعريف المسؤولية التأديبية اصطلاحا

عَرّف الفقه المسؤولية التأديبية اصطلاحا بأنها مجازات ومعاقبة الشخص على سوء

---

[120]. مرسوم رئاسي، رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المرجع السابق.

[121]. صالحي عبد الناصر، معزوز ربيع، الضمانات التأديبية في النظام الفرنسي،مجلة الدراسات الوظيفية العامة، عدد02، 2018، ص ص36،37.

[122]. تالوثي عثمان، قسول مريم ،العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية ودورهما في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 07، 2021، ص1133.

التصرف[123]، كما يمكن تعريفها على أنها تلك المسؤولية الناتجة عن إهمال القاضي وإخلاله بواجباته، وكذلك عدم مراعاته وعدم احترامه لمقتضيات واجباته الوظيفية، سواء تمثل ذلك في الإخلال بامتناع القاضي عن القيام بأفعال أو بتصرفات، نص عليها القانون صراحة على وجوبها، أو تجرأ وقام بأفعال يمنع القانون القيام بها.[124]

الفرع الثاني

أركان المسؤولية التأديبية

تقع على القاضي مسؤولية تأديبية بمناسبة ثبوت مسؤوليته عن الأخطاء التي ارتكبها، لذلك وجب معرفة أركان هذه المسؤولية حتى يتم توقيع عقوبة تأديبية، لأن التأديب قد أصبح ضرورة ملحة وليس هدفا بذاته، وهذا لكونه ينطوي على حسن الأخلاق والسلوك[125]، بحيث يتوجب لقيام المسؤولية التأديبية للقاضي توافر ثلاثة أركان تتمثل في الخطأ(أولا)، الضرر(ثانيا)، وعنصر ثالث يجمع بينهما ويتمثل في العلاقة السببية(ثالثا)،بحيث لا يمكن أن نتصور قيام مسؤولية القاضي بانعدام هذه العناصر.

أولا: الخطأ

يحمل الخطأ في اللغة عدة معاني منها الخطأ عكس الصواب أي الميل والانحراف، لذا

---

[123]. المرجع نفسه، ص1133.

[124]. بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، استقلال القضاء في الجزئر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2018، ص 104.

[125]. يحي قاسم علي، ضمانات تأديب الموظف العام في تشريعات اليمن، العراق مصر فرنسا، (د.ط)، مركز عبادي للدراسات و النشر، صنعاء، 1999، ص 26.

فعلينا تحديد الصواب لمعرفة الخطأ، كما قد يحمل أيضا الخطأ معنى الذنب.[126]

يُعَرّف الخطأ بمعناه الاصطلاحي بأنه الفعل أو التصرف الذي حضره المشرع على القاضي ايجابيا كان أو سلبيا، لأنه يؤدي إلى الإخلال بواجباته القضائية أو بكرامتها، كما قد يؤدي إلى الخروج والابتعاد عن مقتضيات وظيفته.[127]

ثانيا:الضرر

تقوم مسؤولية القاضي عند وجود علاقة مباشرة بين الخطأ المُقترف والقاضي كموظّف، فإذا أرادت الهيئة المختصة المساءلة عن الخطأ التأديبي وجب عليها البحث أولا عن الرابطة بين الفاعل والفعل الصادر عنه، وبالتالي فانّ المراد بالضرر الأثر أو النتيجة المترتبة عن الفعل أي الخطأ.[128]

ثالثا : العلاقة السببية

يُقصد بالعلاقة السببية العلة أي السبب الذي يرتبط به الفعل والنتيجة، بحيث تكون هذه الأخيرة هي الأثر الفعلي المترتب عن ذلك الفعل، ومن ثمّ لا يكفي لقيام المسؤولية أن يكون هناك فعل ونتيجة بل لابد من علاقة سببية تربط الفعل بالنتيجة، بحيث يجب اتصال كلا الركنين وذلك كصلة العلة بالمعلول، حتى يتحمّل الفاعل عبئ النتيجة التي

---

[126]. عياد مصطفى عبد الحميد، المصادر اللاإرادية للالتزام في القانون المدني الليبي، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، 1999، ص57.

[127]. مفيد نايف تركي الراشد، تأديب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 41، مركز الدراسات المستقبلية، (د.ب.ن)، (د.س.ن)، ص186.

[128]. مفيد نايف تركي الراشد، المرجع السابق، ص187.

أفضى إليها الفعل .[129]

الفرع الثالث

مسؤولية القاضي

إنَّ مسؤولية القاضي تختلف باختلاف الخطأ الذي ارتكبه، وذلك بالنظر إلى حجم الضرر الذي تسبب به للغير، وبالتالي وجب تحديد نوع التّصرف الذي قام به القاضي لتحديد نوع مسؤوليته وهذا كون مسؤولية القاضي متعددة فقد تكون تأديبية (أولا)، وذلك في حالة إخلاله بالتزاماته المهنية، كما يمكن أن تكون مسؤوليته مدنية (ثانيا) أو جزائية (ثالثا) وهذا باعتبار أن القاضي مسئول عن كل تصرف يقوم به ويُلحق به ضررا للغير.

أولا : المسؤولية التأديبية

تتعدّدُ أخطاء القاضي وانحرافاته فقد يخل بواجب مهني كما أنه قد يرتكب جريمة مخلة بشرف المهنة، إلا أنّ الخطأ التأديبي يعتبر كل تقصير يرتكبه القاضي وذلك إخلالاً بواجباته، مما يتعين على وزير العدل إصدار قرار بإيقاف القاضي مُقترف الخطأ عن العمل. بمجرد ثبوت خطأ القاضي يقوم وزير العدل بإحالة ملف المتابعة التأديبية إلى المجلس الأعلى للقضاء باعتباره الهيئة التأديبية الهيئة المختصة في ذلك، والذي يقوم بدوره بتطبيق عقوبة عليه، وذلك من بين العقوبات التي جاءت بها المادة 68 من القانون رقم 04-11

[129]. المرجع نفسه، ص ص 187،188.

المتضمن ق أ ق.

ثانيا : المسؤولية المدنية

لقيام المسؤولية المدنية للقاضي وجب التمييز بين نوعين من تصرفاته، تصرفات يقوم بها القاضي وهو شخص عادي ليس لها علاقة بوظيفته، ففي هذه الحالة يتم تطبيق القاعدة العامة المتمثلة في مساءلة كل فاعل عن الضرر الذي ألحقه وأحدثه للغير.[130]

تنصّ المادة 124من ق م ج على:"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[131]"،هذه المادة تصلح لتطبق على التصرفات التي يرتكبها القاضي باعتباره شخصا عاديا .

توجد تصرفات أخرى يقوم بها القاضي بصفته قاضي وموظف أثناء ممارسة مهامه، بحيث الأفعال التي تصدر عنه أثناء ممارسة مهامه كقاضي لا تطبق بشأنها القاعدة السالفة الذكر، لان هذا سينشر الذعر والقلق في نفسية القاضي ويشغله عن أداء مهامه، وخاصة إذا علمنا أن كثيرا من المحكوم عليهم يعتقدون أنهم ضحايا لأخطاء القاضي، وهذا يسمح للمتقاضين باللجوء إلى رفع دعاوى ضد القضاة في كل خطأ يحتمل وقوعه أثناء ممارسة القاضي لوظيفته.[132]

---

[15][130]. صحيب محمد الامين، مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية و التعويض عنها في القانون الجزائري، مجلة آفاق فكرية، عدد06، 2016، ص 259.

[131]. الامر رقم 75 .58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، ص02.

[132]. صحيب محمد الأمين، المرجع السابق، ص296.

ثالثا : المسؤولية الجزائية

يعتبر القاضي مسؤولا عن كل خطأ يرتكبه أثناء مباشرته لمهامه، كما أنه مسؤول عن سلوكه الشخصي خارج وظيفته، وهذه مسؤولية يقرها الدستور والقانون الأساسي للقضاء، وكذلك قانون العقوبات، بحيث تقوم مسؤولية القاضي الجزائية عند ارتكابه لجريمة تُكيّف على أنها جناية أو جنحة، فهنا يتم معاقبته كأي مواطن طبقا لأحكام قانون العقوبات، مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الجزائية الخاصة بالقضاة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.[133]

أضافت المادة 132 من ق على أنه تسلطت على القاضي عقوبة حين يتحيز لصالح احد الأطراف أو ضده[134] حيث نصت على:" القاضي أو رجل الإدارة الذي يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى 1.000 دج"، وأكدت أيضا المادة 120 منه على تشديد العقوبة على القاضي في حالة تلقي الرشوة، كما يعاقب القاضي عن قيامه بالإتلاف.[135]

المطلب الثاني

تعريف الخطأ التأديبي وعقوباته

يعتبر القاضي مسئولا عن كل خطأ قد يصدر عنه، وبالتالي معاقبته بما يتناسب مع

[133]. بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، المرجع السابق، ص103.

[134]. الأمر رقم 66 - 156، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[135]. المرجع نفسه.

هذا الخطأ، والمعروفُ أنّ الأخطاء عديدة بما فيها الأخطاء التأديبية(الفرع الأول)، الذّي قد يرتكبه القاضي كونه موظف عام، وكذا بوصفه فردا في المجتمع، مما يستلزم توقيع عقوبة تأديبية عليه (الفرع الثاني)، وذلك بمجرد ثبوت مسؤوليته عن الأخطاء الوظيفية، حتى يكون عبرة لغيرة من العودة لارتكاب مثل هذه الأخطاء مرة أخرى.[136]

الفرع الأول

تعريف الخطأ التأديبي

المسؤولية التأديبية للقاضي لا تقوم إلا في حالة ارتكابه لخطأ، مما يترتب عليه توقيع جزاء الذي يتحدد بالنظر للتنوع في المهام الممنوحة له، وكذلك بالنظر إلى كل ما يتوجب عليه الامتناع عن إتيانه[137]، وعليه وجب وضع تعريف للخطأ التأديبي، وذلك بالرجوع إلى التعاريف التي قدمها الفقهاء، سواء تعلق الأمر بتعريفه لغة(أولا)،أو تعريفه اصطلاحا(ثانيا).

أولا : تعريف الخطأ التأديبي لغة

يُعرّف الخطأ التأديبي بمفهومه اللغوي بأنه كل إخلال بواجب من الواجبات الوظيفية التي تستوجب المسائلة التأديبية.[138]

---

[136]. يحي قاسم علي، المرجع السابق، ص26.

[137]. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أبحاث المؤتمر الدولي للقضاء، الجزء الثاني، (د.ط)، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ص495، نقلا عن بن حمزة نصيرة، شكاورة سمية، المرجع السابق، ص 94.

[138] - Dictionary of Law .The Unified تم الإطلاع عليه يوم 12 أفريل على الساعة 21:24.

ثانيا : تعريف الخطأ التأديبي اصطلاحا

عرّف الفقه الخطأ التأديبي اصطلاحا على انّه كل فعل أو امتناع عن القيام به الذي يرتكبه الموظف، ويكون مخالفا لواجبات منصبه الوظيفي ومقتضياته[139]، بحيث أنّ للخطأ التأديبي ثلاثة عناصر تتمثل:

1- توافر صفة القاضي: بحيث يجب أن تتوفّر هذه الصّفة –القاضي- في الشخص الذي قام بالفعل، بمعنى أن يصدر الخطأ من ذي صفة.

2- العنصر المادي: يتمثل هذا العنصر في السلوك المادي الذي يرتكبه القاضي ويخالف به واجبات وظيفته، سواء كان بالفعل أو القول أو بالكتابة، كما قد يكون هذا السلوك في شكل مخالفة للأنظمة.[140]

نصّت المادة 61 من القانون رقم 04-11 على:"يعتبر خطا تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شانه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة"، المشرع من خلال هذه المادة يكون قد حدد لنا الأخطاء التي يرتكبها القاضي، وتعد أخطاء تأديبية تعرضه إلى عقوبة، كما يتضح بأن الخطأ التأديبي حسب رأي المشرع الجزائري، والذي يكون موجبًا للتأديب هو تقصير القاضي وإخلاله بواجباته المهنية.

أورد المشرع في نص المادة 62 من ق أ ق على الأخطاء التي يؤدي من خلالها معاقبة القاضي تأديبيا، وهذه الأخطأ لا تقتصر على ذلك المرتكب في أوقات العمل فقط بل يمتد

[139]. بالمكي خيرة، المرجع السابق، ص30.

[140] - المرجع نفسه،ص 30.

إلى المخالفات التي يمارسها القاضي في حياته الشخصية، كما حددت أخطاء مرتبطة بمهنة القاضي وبعمله، لكنها لا ترقى إلى أن تعرقل حسن سير العدالة منها عدم التصريح بالممتلكات بعد الاعذار، التسريح الكاذب بالممتلكات، وكذا إنكار العدالة ...إلخ.

3- العنصر المعنوي: يُحدّدُ هذا العنصر خطورة الخطأ وبالتالي تحريك الدعوى التأديبية ضد أي قاضي، بحيث يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل مثل درجة المساس بمصلحة المرفق، النية في إلحاق الضرر بالمرفق، وكذا الدوافع التي أدت إلى إلحاق الضرر بالمرفق ...الخ.[141]

الفرع الثاني

العقوبات التأديبية

تُطبق على القاضي مُرتكب الخطأ التأديبي عقوبات تأديبية مختلفة باختلاف الخطأ الذي اقترفه القاضي، إلا أن النصوص التشريعية لم تضع تعريف للعقوبات التأديبية سواء الوطنية أو غيرها بل تركت الأمر للفقه، وهذا ما فعله المشرع الجزائري،فهو أيضا لم يقدم تعريف للجزاء التأديبي، بحيث اكتفي فقط بترتيب العقوبات التأديبية على سبيل الحصر فبدأ بأخفها وانتهى بأشدّها.[142]

قام المشرع الجزائري في هذا الصدد بذكر أنواع العقوبات التأديبية، وذلك بموجب نص المادة 68 من القانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، حيث ترك

[141]. بالمكي خيرة، المرجع السابق، ص30.

[142] - بالمكي خيرة، المرجع السابق، ص 37.

للهيئة المختصة في التأديب -المجلس الأعلى للقضاء- السلطة التقديرية في توقيع العقوبة التي تراها تتلائم مع الخطأ الذي ارتكبه القاضي، فصنف العقوبات التأديبية إلى أربع درجات، وهذا ما يدل أن الأخطاء التي قد يرتكبها القاضي متفاوتة الخطورة، بحيث أدرج كل من التوبيخ والنقل التلقائي للقاضي كعقوبات من الدرجة الأولى(أولا)، في حين أنه جاء في الدرجة الثانية(ثانيا) بثلاثة أنواع من العقوبات تتمثل في التنزيل من درجة إلى ثلاث درجات، سحب بعض الوثائق، وكذا القهقرة، وجاء بنوع واحد من العقوبات التأديبية كدرجة ثالثة وعقوبتين ضمن الدرجة الرابعة (ثالثا).[143]

أولا : العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى

حددت المادة 68 /1من القانون رقم 11.04 العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى، وقد حصرتها في نوعين[144]، أولها التوبيخ ويقصد به إلقاء اللوم على القاضي الذي ارتكب الخطأ، أما النوع الثاني فيتمثل في النقل التلقائي والمقصود به إبعاد القاضي عن الجهة القضائية التي كان يمارس فيها وظيفته المعتادة إلى جهة قضائية أخرى وذلك دون أن يتم المساس بدرجاته الوظيفية .[145]

ثانيا : عقوبات تأديبية من الدرجة الثانية

حسب نص المادة 68 من القانون الأساسي للقضاء العقوبات التأديبية من الدرجة

[143] . المادة 68 من القانون العضوي 04 .11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

[144]. بالمكي خيرة، المرجع السابق، ص 31.

[145]. باهي هشام، الدهمة مروان، المرجع السابق، ص12.

الثانية تتمثل في ثلاثة أنواع[146]، أولها التنزيل من درجة واحدة الى ثلاث درجات، بحيث يفقد القاضي المتابع للدرجات التي سبق وإن استفاد منها، وكذلك فقدانه للامتيازات الرتبة عن الدرجة السابقة التي كان يحوزها، أما النوع الثاني يتمثل في سحب بعض الوظائف وهي عقوبة يبقى بها القاضي يؤدي مهامه في نفس الجهة القضائية لكن لا تسند له بعض الوظائف، وكعقوبة ثالثة نجد القهقرة بمجموعة أو مجموعتين والمقصود بالقهقرة الإبعاد المكاني فقط للقاضي المُتابع.[147]

ثالثا :عقوبات من الدرجة الثالثة و الرابعة

بالعودة إلى نص المادة 68 من القانون رقم 04-11 ق أ ق فإنّ عقوبات الدرجة الثالثة تتمثل في نوع واحد وهو التوقيف لمدة أقصاها 12 شهرا عن ممارسة وظيفته مع حرمانه من كل مرتبه أي الأجر الذي يتقاضاه شهريا، أو حرمانه من جزء منه حسب السلطة التقديرية للمجلس التأديبي، وكما تضيف المادة المذكورة أعلاه بأنّه يُستثنى من حرمان الراتب تعويضات ذات طابع عائلي.[148]

بالنسبة للعقوبات من الدرجة الرابعة فقد حددتها الفقرة الرابعة من المادة 68 وهي على نوعين كذلك، أولها الإحالة إلى التقاعد التلقائي، أما النوع الثاني فيتمثل في العزل وهي أقصى العقوبات التي اقرها المشرع الجزائري، والتي يمكن اتخاذها ضد القاضي محل

[146]. القانون العضوي 04- 11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

[147]. بدر الدين مرغني حيزوم، النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية، عدد02، الجزائر، 2019، ص96.

[148]. القانون العضوي 04 . 11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

المتابعة التأديبية [149].

[149]. بدر الدين مرغني حيزوم، المرجع السابق، ص96.

المبحث الثاني

ضمانات القاضي أمام الهيئات التأديبية

تتمثل وظيفة القاضي في نشر السلم وتحقيق العدالة بين الناس؛ وذلك بالسهر على تطبيق القوانين أثناء تأديته لمهامه، ولكن بالرغم من كل هذا لا يمنع القاضي من الوقوع في الخطأ، حيث لا يمكن القول بأنه معصوم من الخطأ، ولأن المشرع دائم الحرص أو الانتباه لأعمال القاضي فقد أسس هيئة تأديبية مختصة في مراقبة القاضي (المطلب الأول)؛ وهذا نظرا للأخطاء المنسوبة إليه ومن أجل التحقق منها، أما السبب الذي يجعل القضاة يلجئون إليها هو الدفاع عن مصالحهم وحمايتها، وتعتبر كذلك ضمانا تأديبيا بالنسبة للقضاة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيئة المختصة في تأديب القضاة

سعى المشرع الجزائري إلى حماية حقوق القاضي لكونه فردا من أفراد المجتمع، وذلك بغض النظر عن منصبه كقاضي، بحيث أسس هيئة مختصة لحماية حقوق القضاة والدفاع عنهم، ألا وهي المجلس الأعلى للقضاء(الفرع الأول)، ونظرا لأهميتها على استقلالية السلطة القضائية تم تخصيص لها قانون مستقل، حيث يقوم بتنظيم مهام القضاة ومراقبة مدى انضباطهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المجلس الأعلى للقضاء

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة دستورية يترأسها رئيس الجمهورية، كما يمكن لهذا الأخير أن يكلّف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس، حيث أُسست بموجب القانون رقم 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء[150]، بحيث حدد تشكيلته(أولا)، وبين كيفية سير هذا المجلس(ثانيا)، كما قام بتحديد صلاحياته أيضا (ثالثا)، كما نعلم أنه قد أُسس المجلس الأعلى للقضاء ليقوم بالاهتمام بشؤون القضاة والسيطرة على جميع المسائل المتعلقة بشؤونهم سواء تعلق الأمر بنقلهم أو تعيينهم وحتى ترقيتهم ولا ننسى تأديبهم وهو الشيء الأهم.[151]

أولا: تشكيل المجلس الأعلى للقضاء

حدد المشرع التشكيلة العادية للمجلس وذلك في الدستور الجزائري في آخر تعديل له، وحددها أيضا في القانون رقم 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، حيث ذكرت المادة 4/180 من الدستور الجزائري على أنه:" يتشكل المجلس من الرئيس الأول للمحكمة العليا ونائبا للرئيس، بالإضافة إلى رئيس مجلس الدولة .

- 15قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم.

- 3 قضاة من المحكمة العليا، قاضيان منهم للحكم و واحد من النيابة العامة.

- 3 قضاة من مجلس الدولة من بينهم قاضيان للحكم و قاضي محافظ الدولة.

- 3 قضاة من المجالس القضائية منهم قاضيان للحكم و قاضي من النيابة.

---

[150]-القانون العضوي 04-12، مؤرخ في 21 رجب 1425،الموافق ل6 سبتمبر2004، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، ج ر، عدد 57، الصادر في 8 سبتمبر 2004.

[151] - عادل محمد جبر أحمد الشرف، المرجع السابق، ص 154.

- 3 قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة من بينهم قاضيان للحكم وواحد محافظ الدولة.

- 3 قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي قاضيان منهم للحكم و قاضي من النيابة العامة".[152]

حسب نص هذه المادة فإنها تكون قد حددت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في حالته العادية ولم تُحدّد الهيئة التأديبية، حيث نصت فقط على أن الرئيس الأول للمحكمة العليا هو نائب لرئيس المجلس الأعلى وهو رئيس الجمهورية، والذي يحُل مكان وزير العدل المستبعد من هذا المنصب.[153]

أضافت المادة 03 من القانون رقم 04-12 على أنه من بين تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء أيضا ست 06 شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، من بينهم اثنين(02) يختارهم رئيس الجمهورية، واثنين(02) آخرين يتم اختيارهم من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة أيضا يقوم باختيار اثنين(02) آخرين، وكل هذا نصت عليه كما يلي "ست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.[154]"

أشارت المادة 4/180 على أنه هناك قاضيان من بين التشكيل النقابي للقضاة، وهناك أيضا رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.[155]

نصت المادة 3 من القانون رقم 04-12على أنه" يستفيد أعضاء المجلس من كل التسهيلات لممارسة مهامهم خلال مدة عضويتهم، سيما التفرغ لدورات المجلس"، فبينت

---

[152]- مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المرجع السابق.

[153] - أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 77.

[154]-القانون العضوي 04-12، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، المرجع السابق.

[155]- مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المرجع السابق.

المادة أن عند تعيين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء فإن القانون يقدم لهم كل التسهيلات لممارسة مهامهم على أحسن وجه وبكل نزاهة وشفافية، وذلك تشجيعا لهم وتطبيقا لمبدأ الإخلاص في العمل وكل هذا يتم خلال مدة عضويتهم[156]، كما أن أعضاء المجلس لا يستفيدون من حق الترقية أو النقل خلال فترة انابتهم، وعندما تتوافر الشروط القانونية للترقية على رتبة أو مجموعة أعلى يتم ترقية العضو المعني بقوة القانون في المدة المخصصة لها.[157]

تعتبر مهنة أعضاء المجلس مثلها مثل المهام الأخرى، فيمكن لصاحبها أن يتعرض لضغوطات أو اعتداءات بشتى أنواعها، ويمكن أن يصل الأمر حتى إلى تلقي تهديدات أو سب أو شتم، وعلى أساس هذا جاءت المادة 4 من القانون رقم 04-12 التي تحمي حقوق أعضاء المجلس من انتهاكها، والملاحظ أنه تستمر هذه الحماية حتى بعد انتهاء عضويتهم، وهذه المادة نصت صراحة على ما يلي :"يستفيد أعضاء المجلس أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها أو بسببها من حماية الدولة من القذف و التهديدات و الاعتداءات أيا كانت طبيعتها حتى بعد انتهاء عهدتهم".[158]

ثانيا: سير المجلس الأعلى للقضاء

يعقد المجلس الأعلى للقضاء دورات عادية وأخرى استثنائية، وذلك في إطار أدائه لمهامه وهذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون العضوي 04-12" يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة، ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية، بناء على استدعاء من رئيسه أو نائبه".

يتضح من خلال هذا النص القانوني أنّ في الأصل المجلس يجتمع في دورتين عاديتين

[156]- القانون العضوي 04-12، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، المرجع السابق.

[157] - جمال غريس، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع . دراسة قانونية تحليلية لتشكيلته، نضام سيره وصلاحيته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 09، العدد 02، ص ص 50، 65، الجزائر، 2018، ص 55.

[158]- القانون العضوي 04-12،المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، المرجع السابق.

في السنة، أما استثناءا يجتمع بناءا على استدعاء من طرف رئيس الجمهورية أو نائبه الذي هو وزير العدل حافظ الأختام، كما من صلاحيات هذا الأخير ضبط جدول الجلسات، وذلك بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم، وهذه النقطة بالذات أكدت عليها المادة 13 من قانون تشكيل المجلس الأعلى للقضاء.[159]

بالنسبة للمداولات فهي لا تصح إلا بحضور ثلثي (3/1) من الأعضاء على الأقل، كما أنه يجب أن يلزم أعضاء المجلس الأعلى للقضاء سرية المداولات، تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات، أما في حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس، أما الجانب المالي فالمجلس يتمتع بالاستقلالية المالية التامة، الآمر بالصرف فيها هو القاضي أمين المجلس، كما أن الاعتمادات الضرورية لسيره تسجل في الميزانية العامة للدولة.[160]

ثالثا: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بصلاحيات خولها له القانون، وذلك لضمان الحفاظ على مبدأ استقلالية السلطة القضائية، والتي حددها القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن تشكيل المجلس وسيره وصلاحيته، ومن بين صلاحيات المجلس نذكر تعيين القضاة ونقلهم وكذا ترقيتهم.

باعتبار المجلس الأعلى للقضاء يملك كامل الصلاحيات في تحديد المسار المهني للقضاة، سواء تعلق الأمر بالتعيين أو نقلهم وكذا الترقية، فإنه قد منحت له أيضا صلاحيات أخرى متمثلة في إنهاء مهام القضاة، بحيث يكون ذلك عند وفاة القاضي أو فقدانه لجنسيته، وكذا يتم إحالته إلى التقاعد سواء قد ارتكب خطأ تأديبيا أو في حالة العجز، بالإضافة إلى أنه يتم إيقاف القاضي عن العمل نهائيا وذلك بتسريحه عن العمل أو باستقالته أو عن طريق العزل.

---

[159] - المرجع نفسه.

[160] - المادة 14 إلى المادة17 من القانون العضوي 04-12، يتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته،المرجع نفسه.

1 – صلاحيات المجلس في تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم

يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بعدة صلاحيات منها تعيين القضاة، وذلك بعد دراسة ملفات المرشحين في سلك القضاء والتداول في شأنها، وكذا دراسة الاقتراحات والطلبات المتعلقة بنقل القضاة، بمراعاة كفاءتهم المهنية، وكذا أقدميتهم وحالتهم العائلية، بالإضافة إلى حالتهم الصحية لهم ولأزواجهم وأطفالهم.[161]

أضافت المادة 20 من القانون المتضمن المجلس الأعلى للقضاء على أن" المجلس الأعلى للقضاء يختص في النظر في ملفات المترشحين للترقية ويسهر على احترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وعلى تنقيط وتقسيم القضاة وفقا لما هو محدد في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاة "، حسب نص هذه المادة يتضح أن ملفات المترشحين للترقية تُأخذ بعين الاعتبار من قبل المجلس، ولكن يتم ذلك بشروط كتوفير الأقدمية، وكذا هناك شرط آخر وهو التسجيل في قائمة التأهيل، وكذا تنقيطهم وتقسيمهم المعتمد عليه في ق أ ق.[162]

2 – صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في إنهاء مهام القضاة

مُنحت للمجلس كامل الصلاحيات في التدخل لإنهاء مهام القضاة، وذلك بناءا على القانون الأساسي للقضاء 04-11، حيث أكدت المادة 84 منه على أنها تنهي مهام القضاة في حالة الوفاة أو حالة فقدانه لجنسيته، وكذا عند تقديمه لاستقالته، كما يتم إحالته كذلك إلى التقاعد، وأضافت المادة أيضا حالتين مهمتين، حيث اعتبرتا من أخطر الحالات وهما التسريح والعزل .[163]

أ – الوفاة

الإنسان فان وهي سنّة الحياة والأمر بيد الله ولا يمكننا استعجاله أو تأخيره، أما

[161] - بلمكي خيرة، المرجع السابق، ص 12.

[162] - القانون العضوي 04-12، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، المرجع السابق.

[163]- القانون العضوي 04 . 11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

القانون فيعتبر في الوفاة نهاية لشخصية الإنسان، وهذا ما أكدته المادة 25 من ق م ج " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته "[164]، بالإضافة إلى انتهاء حياة الشخص بالوفاة الحقيقية أو الاعتبارية أو الوفاة الحكمية، كذلك هو الأمر عند القاضي فتنتهي عضويته بمجرد وفاته.

ب- فقدان الجنسية

تعتبر الجنسية الشيء الوحيد الذي يربط الإنسان بوطنه، حيث يتم تنضيم الجنسية الجزائرية من طرف قانون خاص بها ألا وهو قانون الجنسية، بحيث نصت على هذا المادة 30 من ق م "ينضم الجنسية الجزائرية قانون الجنسية الخاص بها."

قام المشرع الجزائري بتنظيم الجنسية الجزائرية وفق القانون رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، بحيث أكدت المادة 6 منه بأن كل شخص وُلد من أب وأم جزائريين تكون له جنسية جزائرية، والتي نصت على:"يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية" .[165]

خصص القانون رقم 70-86 المتضمن ق ج ج الفصل الرابع لفقدان الجنسية والتجرد منها، وذلك بإدراج مواد قانونية تثبت ذلك، بحيث وضحت المادة 18 منه بأنه يتم فقدان الجنسية الجزائرية كل من اكتسب جنسية أجنبية وأُذن له بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية، ونفس الأمر بالنسبة للقاصر، أما بالنسبة للمرأة المتزوجة برجل أجنبي فتفقد جنسيتها الجزائرية لاكتسابها جنسية زوجها.[166]

أضافت المادة 22 من ق ج ج بأنه يمكن تجريد الجنسية الجزائرية من مكتسبها، وذلك عند صدور حكم ضده من أجل قيامه بفعل يعد جناية أو جنحة، والتي تمس بالمصالح الحيوية

[164] - الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[165] - الأمر رقم 70-86، مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم.

[166] - المرجع نفسه.

للجزائر.[167]

ج – الإحالة إلى التقاعد

يحال القاضي إلى التقاعد عند ارتكاب خطأ مهنيا أوفي حالة العجز المهني، وبالتالي في هذه الحالة يمكن للمجلس بعد المداولة تعيين القاضي في منصب آخر يناسب مقامه أو يتم إحالته مباشرة إلى التقاعد.[168]

لمجلس الدولة الفرنسي رأي آخر في ما يخص بالإحالة إلى التقاعد، بحيث يرى أنّ إجراءات الإحالة إلى التقاعد هي إجراءات تُمكّن الإدارة من الاستغناء عن الموظفين الذين سلوكياتهم لا تلاؤم أداء وظائفهم التي تخدم المصلحة العامة[169]، وذلك لاعتبار عدم الكفاءة سبب غير مبرر لاتخاذ العقوبة التأديبية.[170]

حدد القانون رقم 04-11 المتضمن ق أ ق السن القانوني المخصص لتقاعد القضاة، بحيث كل قاضي قام بخدمة تتراوح مدتها ب 60 سنة كاملة يحق له بالتقاعد، وهذا بالنسبة لجميع القضاة، أما فيما يخص المرأة القاضية يتم إحالتها إلى التقاعد و بطلب منها إبتداءا من سن الخامسة والخمسين كاملة .[171]

منح المشرع الجزائري لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة الحق في الاستفادة من تمديد سن التقاعد، وذلك يتم من طرف المجلس الأعلى للقضاء بناءا على اقتراح من وزير العدل، وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 88 من ق أ ق، بحيث تتمثل هذه المدة في 70 سنة خدمة[172]، وذلك بطلب منه أو بعد موافقته، أما باقي القضاة فيمكن

[167] - المادة 22 من الأمر الأمر رقم 70-86، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المرجع نفسه.

[168] - المادة 87 من القانون 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

[169] . بوادي مصطفى، تطبيقات العقوبات المقنعة في المجال التأديبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، (د س ن)، ص 92.

[170] COLIN Frédéric , L'aptitude dans la fonction publique , L. G. D. J, Paris, 2000 , p112.

[171]- المادة 88 من القانون رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

[172]- القانون رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق

تمديد مدة الخدمة إلى 65 سنة .[173]

د – التسريح

يعتبر التسريح من الصلاحيات التي مُنحت للمجلس الأعلى للقضاء لإنهاء مهام القضاة، وذلك بسبب ارتكابه لخطأ مهني، أما في حالة الخطأ المهني الذي يكون نتيجة الإهمال أو عدم احترام الوظيفة تسلط عليه عقوبة تأديبية من طرف المجلس فيتم تسريحه عن العمل.[174]

أكدت المادة 87 من ق أ ق أنه يمكن للمجلس الأعلى للقضاء بعد المداولة أن يعين القاضي الذي إذا ثبت العجز المهني ضده أو كان على عدم درايته بالبينة بالقانون و دون ارتكابه لخطأ مهني الذي يبرر المتابعة التأديبية في منصب مناسب أو يحيله إلى التقاعد أو يسرحه[175]، فقد نصت المادة صرحتا على تسريح القاضي مع استفادته من جميع الضمانات والإجراءات المتبعة أمام المجلس.

أضافت الفقرة الثالثة من المادة أعلاه أنه القاضي الذي تمّ تسريحه دون ارتكابه لخطأ مهني يستفيد من التعويض المالي الذي يساوي مرتب ثلاث (03) أشهر عن كل سنة خدمة فعلية.[176]

و– الاستقالة:

تعرف الاستقالة بأنها ورقة مكتوبة من طرف الموظف، يُدوّن فيها كل الأسباب التي أدت به إلى طلب الاستقالة، بعد ذلك تمنح إلى صاحب العمل للموافقة عليها أو رفضها، كما تعتبر الاستقالة أيضا حق من حقوق القضاة[177]، بحيث فيها يُعبّر عن رغبته في التخلي عن صفته كقاضي، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 85 من القانون رقم 04-11

[173]- المرجع نفسه.

[174] - المادة 86من القانون 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

[175]- المرجع نفسه.

[176] - المادة 87 من القانون 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

[177] - أمينة دهماش، المرجع السابق، ص 44.

المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.

يقوم القاضي بإيداع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل، كما أن المجلس الأعلى للقضاء هي المسئولة بقبول أو رفض هذه الاستقالة، وللمجلس البت فيها في أجل ستة (06) أشهر.[178]

أضافت المادة 85 في فقرتها الرابعة أنه كل قاضي قام بتقديم استقالته تم قبواها لا يمكن التراجع عنها، كما أنه لا يمكن تحويلها حتى عند الاقتضاء، عند قبول الاستقالة وبعد اكتشاف أي فعل لا تقام الدعوى التأديبية .[179]

ي - العزل

يعتبر العزل من أخطر العقوبات التي تسلط على كل من يرتكبها، حيث أقرها المشرع كعقوبة تأديبية لإنهاء مهام القاضي، وذلك قد صنفها القانون الأساسي للقضاء ضمن عقوبات الدرجة الرابعة.

أكدت المادة 63 من ق أ ق على أنه يعاقب كل قاضي بعقوبة العزل عند ارتكابه لخطأ جسيم و التي نصت على:"يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل"، أين يتم الفصل فيه بصفة نهائية عن وظيفته، كما أضافت المادة أيضا أنه يتم عزل القضاة الذين قد صدر بحقهم عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.[180]

الفرع الثاني

المهام التأديبية للمجلس

يُعرف القاضي في المجتمع بصفة الكمال الذي لا تشوبه أية شيبة أو عيب، فهو قدوة بالنسبة لهم، وكذا رمز من رموز تحقيق العدل والسلم، ولكن القاضي يعتبر مثله مثل أي شخص عادي أي أنه غير معصوم من الوقوع في خطأ، بحيث أنّ أي خطأ يَصدر عنه

[178] - المادة 85 من القانون 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

[179]- المرجع نفسه.

[180] -المرجع نفسه.

يؤدي به إلى المساءلة، وفي هذه النقطة بالذات كرّس المشرع الجزائري هيئة تأديبية تقوم بمراقبته، وذلك باعتماده على القانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، فمن بين المهام التي يقوم بها المجلس مباشرة الدعوى التأديبية(أولا)، وهي مهمة تقوم بها هذه الهيئة، كما إعتمد المشرع أيضا على القانون رقم 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، الذي بدوره قام بتحديد التشكيلة الأساسية للهيئة التأديبية(ثانيا)، والمهمة الأخرى التي يقوم بها المجلس هي الفصل في الدعوى(ثالثا).

أولا : الدعوى التأديبية

تعتبر الدعوى التأديبية من أحد وسائل الرّدع، التي تطبق من طرف جهة مختصة للصالح العام[181]، وبهدف تحقيق العدالة والتي تقع على القاضي نتيجة مخالفته لالتزاماته التي قررها القانون عليه.

أكدت المادة 20 من القانون 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعل للقضاء أنه تتم مباشرة الدعوى التأديبية من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا، بحيث ويكون ذلك أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، والتي نصت على :"يترأس الرئيس الاول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء ،عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخدة ضد القاضي"[182]، وهذا في حالة ارتكاب الأخطاء المهنية المنصوص عليها في من م 60 إلى م 62 من القانون 04-11 المتضمن ق أ ق.

في الحالة التي يُرتكب فيها خطأ غير جسيم نصت المادة 71 من ق أ ق أنه يمكن لوزير العدل أن يوجه إنذار للقاضي دون ممارسة دعوى التأديب ضده[183]، أو يقوم بإيقافه في الحالة التي يقتنع بها بأنه من الضروري تحريك الدعوى و مباشرتها أمام المجلس

[181] - أمينة دهماش، ريم كعوان، أثرنظام تأديب القضاة على استقلالية القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون العام داخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018.

[182] - القانون العضوي 04-12، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله وصلاحيته، المرجع السابق.

[183] - القانون العضوي 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

في هيئته التأديبية.[184]

يتمتع وزير العدل بكل الصلاحيات في توقيف القاضي عند ارتكابه الخطأ الجسيم واتخاذ جميع الإجراءات ضده حسب ما نصت به المادة 65 من القانون رقم 04-11 المتضمن ق أ ق ، ولكن بشرط أن لا يكون هذا التوقيف مشهرا، وبعد اتخاذ هذه التدابير على وزير العدل إحالة الملف التأديبي لرئيس المجلس الأعلى للقضاء في أقرب الآجال.[185]

ثانيا: التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء

تختلف تشكيلة الهيئة التأديبية للمجلس عن التشكيلة العادية، وذلك حفاظا على حقوق القاضي وتحقيق المحاكمة العادلة له، حيث قد تم استبعاد أشخاص السلطة التنفيذية كرئيس الجمهورية ووزير العدل، واختص في إجراءات تأديب القضاة الرئيس الأول للمحكمة العليا[186]، والذي يعتبر رئيسا لها وهذا حسب المادة 21 من القانون 04-12.

يُعين وزير العدل ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل، وذلك حتى يقوم بالمتابعة التأديبية ، علما أنه يشارك في المناقشات ولا يشارك في المداولات[187]، كما أن الرئيس الأول للمحكمة العليا هو النائب عن الرئيس، وبالتالي يكون رئيسا للمجلس والذي سيتولى رئاسة المجلس عند انعقاده، وبالتالي فإنه يفقد صفته كنائب عند انعقاد المجلس لرقابة القضاة[188]، و المؤسس الدستوري لم يحدد من ينوب عنه وكذلك الأمر في القانون 04-12.

أضافت المادة 24 من القانون نفسه أن الرئيس الأول للمحكمة هو من يحدد جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء في التشكيلة التأديبية، أما القاضي أمين المجلس

---

184 - بلمكي خيرة، المرجع السابق، ص 33.

185 - القانون العضوي04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

186 -هدى عزاز، سعيدة عزاز، تنظيم وسير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية، العدد 18، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2019، ص 88.

187 - المادة 23 من القانون 04-12، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحيته، المرجع السابق.

188 - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 77.

الأعلى للقضاء يتولى أمانة المجلس وذلك بتحريره محضرا عن كل جلسة وتقديمه للرئيس حتى يوقعه.[189]

الرئيس الأول للمحكمة العليا يُعين مقرر لكل ملف تأديبي لتقديم تقرير أو القيام بتحقيق عند الاقتضاء، وذلك من بين قضاة أعضاء المجلس، وهذا ما تضمنته المادة 27 من القانون 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، من خلال هذه المواد تتبين تشكيلة الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى لقضاء وهي على النحو التالي: [190]

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.

- الممثل القانوني لوزير العدل.

- المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل.

- القضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء.

- رئيس أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

ثالثا : الفصل في الدعوى التأديبية

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء الهيئة المختصة في تأديب القضاة، وذلك عند إجتماعه في تشكيلته التأديبية، حيث أن الرئيس الأول للمحكمة العليا هو من يترئسها، وهذا ما أكدته المادة 21 من ق أ ق من خلال نصها على:"يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا، المجلس الأعلى للقضاء، عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة.[191]"

تمر عملية الفصل في الدعوى التأديبية على عدة مراحل من بينها تحديد الأخطاء

[189] - المادة 25 من القانون 04-12، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله و صلاحيته، المرجع السابق.

[190] - هدى عزاز، سعيدة عزاز، المرجع السابق، ص 89.

[191]- القانون العضوي 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

التأديبية التي قام بها القاضي، وبعد التأكد من أن القاضي المعني بالأمر قد ارتكب الخطأ الذي يعاقب عليه القانون ولا يمكن التهاون فيه تقوم الهيئة التأديبية كخطوة ثانية بتوقيف القاضي عن عمله، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من ق أ ق، حيث قرار الإيقاف يكون من طرف وزير العدل، وذلك بعد إجراء تحقيق أولي و الذي يتضمن توضيحات من القاضي المعني.[192]

بعد توقيف القاضي عن مزاولة مهامه تليها مرحلة إحالة ملفه إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء، والتي تكون من طرف وزير العدل، وهذا حسب ما نصت به الفقرة الثالثة من المادة 65 من القانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

رغم الإجراءات الصارمة التي أقرها المشرع في حق القاضي المرتكب للخطأ التأديبي، إلا أنه لا يمكن أن تنسب إليه أية تهمة دون وجود دليل، فالمتهم يبقى بريئا حتى تثبت إدانته، لذلك سهل القانون على القاضي بمنحه صلاحيات تمكنه من الدفاع عن نفسه وذلك بالسماح له بالإطلاع على ملفه التأديبي، وكذا يمكن له أن يُوكل محام للدفاع عنه[193]، بحيث قد أكدت على هذا المادة 29 من القانون رقم 04-12 التي نصت على:"يستدعى القاضي المعني أمام المجلس في تشكيلته التأديبية وهو ملزم بالمثول شخصيا أمامه و يحق له أن يستعين بمدافع من بين زملائه أو محامي".

عند الانتهاء من الإجراءات الأولية التي تقوم بها الهيئة التأديبية قد بينت المادة المذكورة سابقا بأنه يتم مثول القاضي الذي ارتكب الخطأ أمام المجلس، حيث يسمح لهذا الأخير بتقديم دفاعه وإثبات تبريراته، وذلك بكل وسائل الإثبات، سواء تعلق الأمر بالأدلة مثل الوثائق وغيرها أو بشهادة الشهود، وبعد ذلك ينسحب أعضاء المجلس لإجراء المداولات والتي تكون بسرية تامة .[194]

---

[192]- المرجع نفسه.

[193]- القانون العضوي رقم 04-12، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، المرجع السابق.

[194]- المادة 16 من القانون العضوي رقم 04-12، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، المرجع

المطلب الثاني

ضمانات و إجراءات تأديب القضاة

مسائلة القاضي تأديبيا تتم عند ارتكابه لأخطاء أو بتقصيره لعمله، فالضمانات التي نقصد بها هنا هي الضمانات التي تتم قبل مثول القاضي أمام المجلس في هيئته التأديبية، وهناك ضمانات أخرى تتم عند مثوله أمام المجلس الأعلى للقضاء (الفرع الأول)، وبعدها تأتي الإجراءات التي يتخذها المجلس بحق القاضي عند درايته بارتكابه لتلك الأخطاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضمانات تأديب القضاة

يقصد بضمانات تأديب القضاة أنها تلك الضمانات التي تكون قبل مثول القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء(أولا)، وتعتبر حق من حقوق القاضي التي منحها القانون له، حيث وجدت حتى يتسنى له الإطلاع على ملفه التأديبي لمعرفة ما نسب إليه من تهم و أخطاء، وكذا حتى يتسنى له تحضير ما سيدافع به عن نفسه أمام المجلس عند مثوله أمام اللجنة التأديبية(ثانيا)، بالإضافة إلى توكيله لمحامي حتى يدافع عنه أمام اللجنة.[195]

أولا: ضمانات قبل اللجوء إلى المجلس الأعلى للقضاء

تتم هذه الضمانات قبل مثول القاضي أماء المجلس، حيث يعتبر الإطلاع على الملف التأديبي حق للقاضي، كما يكون له الحق في رّد عضو من أعضاء المجلس، بالإضافة إلى تنحي أحد أعضاء المجلس والتي تعود لأسباب.

1 - إطلاع القاضي على ملفه التأديبي

نفسه.

[195] - أمينة دهماش، المرجع السابق ، ص 54.

يسمح المجلس الأعلى للقضاء للقاضي بالإطلاع على ملفه التأديبي، وهو ما أكدته المادة 30 من القانون رقم 04-12المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء التي تنص على:"يحق للقاضي أو المدافع عنه الإطلاع على الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل خمسة 5 أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة"، تبين هذه المادة أن للقاضي أو المدافع عنه حق الإطلاع على ملفه، وذلك قبل خمسة أيام من يوم انعقاد الجلسة، والشيء الذي لم يتم ذكره في المادة هو ما إذا بإمكانه استخراج نسخة لهذا الملف والاحتفاظ بها أم لا، كما أنه لا يوجد نص صريح يمنع على ذلك.[196]

بالنسبة لمدة خمسة أيام لدراسة الملف التأديبي الخاص بالقاضي فهي مدة غير كافية للإطلاع عليه بعناية ودقة، فيمكن أن لا يتسنى له الوقت أيضا بأن يحضر دفاعه، وهذا نظرا لحساسية الموضوع وخطورته على الحياة المهنية للقاضي*.[197]

2 - طلب استبدال عضو من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء

يجب على أعضاء المجلس دراسة الملف التأديبي الخاص بالقاضي بعناية دون تحيز ولا غش ولا مماطلة، حيث عليهم أن يتصفوا بالنزاهة والتحلي بالضمير المهني، كما أنه يمنع على أحد الأعضاء الذين تربطهم صلة قرابة -من بعيد أو من قريب- أو مصاهرة مع القاضي الموجهة له التهم[198]الفصل في دعواه، أو دراسة ملفه أو الإطلاع عليه، وذلك تفاديا لأي شبهات[199]، فوجب على كل من تجد فيه هذه الصفة أن يقوم بطلب تنحيه وإعلانه عن رغبته في ذلك حتى يتم استبداله بعضو آخر، وهذا ما أكدته نص المادة 27 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء والتي تنص على"إذا وجد الرئيس الأول للمحكمة العليا هو نفسه في الحالة من الحالات المذكورة أعلاه يعلن تنحيه، و ينوبه قاضي الحكم المنتخب

[196] - أمينة دهماش، المرجع السابق ، ص 54.

[197] - المرجع نفسه، ص 54.

[198] - المادة 26 من المداولة المؤرخة في 23 ديسمبر 2006، تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، ج ر، عدد 15، مؤرخة في 28 فيفري 2007.

[199] - أمينة دهماش ، المرجع السابق، ص 55.

الأعلى وظيفة ".[200]

3 - ردّ القاضي عضو من أعضاء المجلس

يقصد بالرد هنا تنحي العضوية أو الرئاسية في الهيئة التأديبية، وهذا يعود لتأثُره على قرارات المجلس، فحق الرد منح للقاضي ضمانا لعدم تحيز القرارات وصيانة لشرف القاضي[201]، أما المشرع الجزائري فقد كرّس هذا الحق في ق إ ج في الباب السادس(من م 544 إلى م 566)، حيث أكدت المادة 554 على كل الحالات التي يجوز طلب ردّ أي قاضي من قضاة الحكم ، كما أنه لا يجوز ردّ رجال القضاء أعضاء النيابة العامة .[202]

قانون النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء بيّن هو الآخر أن على القاضي المستدعى للمثول أمام المجلس أن يضع طلب الرّد أمام أمانة المجلس مقابل وصل، وهذا حسب نص المادة 28 من النظام الداخلي للمجلس:"يمكن للقاضي المسائل تأديبيا إيداع طلب الرد لدى أمانة المجلس مقابل وصل، ويفصل فيه رئيس المجلس التأديبي، كما يمكنه أن يثير هذه الأسباب يوم مثوله أمام المجلس"[203]، حيث بيّنت هذه المادة أيضا أن رئيس المجلس هو الذي يفصل في طلب القاضي المسائل تأديبيا، كما يمكن إثارة هذه الأسباب يوم مثوله أمام المجلس.[204]

ثانيا : الضمانات التأديبية أثناء اللجوء إلى المجلس الأعلى للقضاء

وُضعت هذه الضمانات حتى يستفيد منها القاضي يوم مثوله أمام المجلس الأعلى للقضاء، ومن بين هذه الضمانات نجد توكيل القاضي من يدافع عنه، وكذا إمكانيته من تقديم وثائق وأدلة وشهود للدفاع عن نفسه، وكلها تعتبر ضمانات تحمي القاضي من أي تعسف فمثله مثل أي متهم آخر رغم منصبه العالي ومكانته المرموقة.

---

200 - مداولة مؤرخة في 23 ديسمبر 2006، تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، المرجع السابق.

201-أمينة دهماش ، المرجع السابق، ص 55.

202 - الأمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

203 - المادة 28 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، المرجع السابق.

204 - المرجع نفسه.

1 – توكيل القاضي لمحامي

يعتبر توكيل القاضي لمن يدافع عنه حق من حقوقه التي خولها القانون له، وهو حق دستوري قد منحه له ولا يمكن حرمانه منه، فعند استجواب القاضي يحق له حضور محاميه والإطلاع على ملفه ودراسته، وكذا يحضر المرافعة وتقديم الطلبات التي تعود بالفائدة على موكله القاضي، بالإضافة إلى مراقبة سير الإجراءات[205]، وهذا ما أكدته المادة 29 من القانون رقم 04-12 التي نصت على:"...و يحق له أن يستعين بمدافع من بين زملائه أو بمحامي"، حيث حددت هذه المادة أن للقاضي له الحق بأن يستعين بمن يدافع عنه سواء توكيله لمحامي أو الاستعانة بأحد زملائه.[206]

2 – حق القاضي في تقديم الدفاع أمام الهيئة التأديبية

أثناء مثول القاضي أمام الهيئة التأديبية يحق له تقديم دفاعه المتمثل في شهادة الشهود التي تعني بأنها طريق من طرق الإثبات غير الكاملة أو ذات القوة المحدودة وهي الأقوال التي يدلي بها الشخص شفويا عما شاهده أو سمعه ولها علاقة وطيدة بالواقعة التي تتطلب الإثبات[207]، كما أن الله تعالى في كتابه الحكيم قد نهانا عن كتمان الشهادة حيث قال " ولا تكتموا الشهادة و من كتمها إنه آثم قلبه"سورة البقرة.[208]

أكدت المادة 31 من القانون رقم 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء على أنه:"إثر افتتاح الجلسة وبعد تلاوة المقرر تقريره، يدعى القاضي المتابع لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه[209] "، تبين هذه المادة أنه يحق للقاضي أن يقدم وثائق يدافع بها عن نفسه أثناء مثوله أمام المجلس، الرئيس هو من يقوم باستجواب

[205] - أمينة دهماش، المرجع السابق، ص 57.

[206]- القانون العضوي 04-12، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله وصلاحيته، المرجع السابق.

[207] - عمتوت عمر، المرجع السابق، ص 73.

[208] - الآية 283 من سورة البقرة.

[209] - القانون العضوي 04-12، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله وصلاحيته، المرجع السابق.

القاضي على ما تم ملابسته به مع حضور ممثل وزير العدل[210]، كما يمكن للمقرر أن يستمع للقاضي المعني وكل شاهد، وهذا حسب نص المادة 28 من قانون تشكيل المجلس الأعلى للقضاء.[211]

أضافت الفقرة 2 من المادة 31 من القانون رقم 04-12 أن لأعضاء المجلس الحق في طرح الأسئلة على القاضي مباشرة، وذلك بعد انتهاء الرئيس من الاستجواب، وبعدها ينسحبوا ليتداولوا فيما بينهم في جلسة سرية ومختلفة ولا يشارك فيها ممثل وزير العدل[212]، كما أنه للقاضي المتابع الحق في سماع منطوق الحكم أما المداولات فلا يمكن له أن يحضر فيها.[213]

الفرع الثاني

إجراءات الفصل في الدعوى التأديبية

حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 04-11 المتضمن ق أ ق العقوبات المقررة قانونا، والتي وجب الفصل فيها، حيث بمجرد ارتكاب تلك الأخطاء تسلط عليه العقوبة الملائمة لذلك الخطأ، حسب ق أ ق قسمت هذه العقوبات إلى أربع (04) درجات، فعند اكتشاف الخطأ يتم إيقاف القاضي عن العمل و إجراء تحقيق أولي(أولا)، بعد إثبات ذلك يتم تنفيذ العقوبة التأديبية (ثانيا)على القاضي حسب درجة الخطأ المُرتكب كما ذكرنا سابقا.

أولا: إجراءات المتابعة التأديبية للقاضي

تعتبر إجراءات المتابعة التأديبية للقاضي من أولى الإجراءات التي يقوم بها المجلس بعد وصول ملف الدعوى له للفصل فيها، وتنفذ هذه الإجراءات مباشرة عند اكتشاف أو التأكد من الخطأ، والمتمثلة في توقيف القاضي عن مزاولة عمله ، وكذا إحالة ملف

[210] - أمينة دهماش، المرجع السابق، ص 58.

[211] - القانون العضوي 04-12، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله وصلاحيته، المرجع السابق.

[212] - أمينة دهماش، المرجع السابق، ص 58.

[213] - القانون العضوي 04-12، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله وصلاحيته، المرجع السابق.

الدعوى إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وفي الأخير يقوم أعضاء الهيئة التأديبية للمجلس بمداولة سرية والتي يكون موضوعها ملف القاضي التأديبي.

1 – توقيف القاضي عن مزاولة عمله

بعد تأكد من وجود الخطأ يتم توقيف القاضي عن مزاولة عمله، وقد أكدت على ذلك المادة 65 من ق أ ق التي تنص على :"إذا بلغ علم إلى وزير العدل أنّ قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرار بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، و بعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء"[214] ، إذا حسب هذه المادة يتم إيقاف القاضي مباشرة بعد ارتكابه لخطأ جسيم، وبعد إجراء تحقيق أولي يقوم القاضي المعني بتوضيح وجهة نضره.

يعتبر إيقاف القاضي عن عمله من العقوبات المتخذة بحقه، حيث يترتب عن هذا المساس بشرفه المهني وتُسبب له قلق واضطرابات نفسية، لاسيما إذا كان من القضاة النُزهاء المحبين لمهنتهم، والمخلصين لها والذين زاولوها بإخلاص و وقار.[215]

الغرض من إجراء التحقيق الأولي هو التأكد من هذا الخطأ وإعطاء القاضي فرصة للدفاع عن نفسه، لأنه يمكن أن تكون مكيدة مدبرة بحقه لإبعاده عن عمله أو لتشويه سمعته و التشكيك في نزاهته و قراراته.[216]

بيّن القانون الأساسي للقضاء أنّ الخطأ التأديبي الجسيم هو كل خطأ يرتكبه القاضي سواءً في تقصيره أو إخلاله بأداء واجباته المهنية، بالإضافة إلى كل عمل من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة سير العدالة[217]، كما تبين المادة 62 منه وبصفة دقيقة الأخطاء الجسيمة التي يتخذها القانون والتي يُعاقب بها القاضي تأديبيا.

---

[214] - القانون العضوي 04 -11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

[215] - أمينة دهماش، المرجع السابق، ص 62.

[216] - المرجع نفسه، ص 62.

[217] - المواد 60، 61 من القانون العضوي 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

2 – تلقي رئيس المجلس الأعلى للقضاء ملف الدعوى التأديبية

تتم إحالة ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وعلى هذا الأخير تلقي ذلك الملف والنّظر فيه، كما عليه أيضا جدولة القضية في أقرب دورة له، وهذا ما أكدته المادة 3/65من ق أ ق التي تنص على " يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة."

حددت الفقرة الثانية من المادة 66 من ق أ ق ميعاد البت في الدعوى التأديبية بستة (6) أشهر، و ذلك من تاريخ التوقيف، كما صرحت المادة نفسها في الفقرة الأولى بأن القاضي الموقوف يتلقى أجره بصفة عادية كاملا أو جزئيا إلى حين صدور القرار النهائي[218]، أي أن القاضي يبقى مستفيدا من مجموع مرتبه خلال فترة ستة أشهر، وهذا حسب نص المادة 67 من ق أ ق.[219]

3– مداولة المجلس الأعلى للقضاء الجلسة التأديبية

يتم سير الجلسة التأديبية للقاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء في هيئته التأديبية، حيث يشرع أعضائها بالمداولة حول الملف الخاص بالقاضي مع العلم أن هذه المداولات تكون سرية، حسب ما نصت به المادة 16 من ق 04-12 "يلتزم أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بسرية المداولات"[220]، يشارك ممثل وزير العدل في المناقشات ولا يحضر للمداولات.[221]

عند انتهاء المداولات يتم استدعاء أطراف الدعوى مع حضور ممثل وزير العدل والقاضي المتابع ليتم السماع إلى منطوق الحكم، مع وجوب تعليله بهدف معرفة الكيفية

---

[218] -المرجع نفسه.

[219] - المرجع نفسه.

[220] - القانون العضوي 04-12، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، المرجع السابق.

[221] - المادة 2/23 من القانون العضوي04-12، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، المرجع السابق.

التي تم الوصول إليها للنطق بهذا المنطوق[222]، وهذا قد أكدته أيضا المادة 2/32 من ق أ ق التي نصت على " ويجب أن تكون مقررات المجلس معللة.[223]"

ثانيا : تطبيق العقوبات التأديبية

يتم مثول القاضي أمام الهيئة التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء عند ارتكابه لأخطاء جسيمة، وعليه تُطبق عقوبات تأديبية صارمة حسب نوع الخطأ الذي قام به، فنقصد بالعقوبة التأديبية بأنها كل تقصير يرتكبه القاضي نتيجة إهماله أو إخلاله بواجباته المهنية، أو عند ارتكابه الأخطاء الجسيمة، التي في شأنها المساس بسمعة القضاء أو عرقلة سيرها[224]، فالعقوبة التأديبية صنفها المشرع إلى أربعة درجات.

1 – صلاحيات تنفيذ العقوبات التأديبية

أكد المشرع الجزائري في القانون رقم 11.04 المتضمن ق أ ق على صلاحيات تنفيذ هذه العقوبات ضد القاضي، وذلك بموجب مرسوم رئاسي التي تكون من طرف رئيس الجمهورية، كما هو الوضع بالنسبة للعقوبات من الدرجة الرابعة، والتي أكدت عليها المادة 70 التي نصت على " تثبت عقوباتا العزل والإحالة إلى التقاعد التلقائي المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه بموجب مرسوم رئاسي"، بالنسبة للعقوبات الأخرى يتم تنفيذها بموجب قرار من الوزير الأول[225]، والهدف من توقيع العقوبة التأديبية على القاضي هو ردعه حتى يكون عبرة لغيره.[226]

لعل سبب رجوع تنفيذ عقوبة العزل بمرسوم رئاسي راجع إلى أن القضاة يعينون به لأن العزل يؤدي حتما إلى إنهاء العلاقة الوظيفية بين القاضي والقضاء[227]، وهذا قد تمت الإشارة إليه من قبل المشرع في المادة 2/181 من د.ج التي تنص على " يتم التعيين في

---

[222] - أمينة دهماش، المرجع السابق، ص 65.

[223] - القانون العضوي04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

[224]- المادة 60، 61 من القانون العضوي04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع نفسه.

[225] - المرجع نفسه.

[226] - بلمكي خيرة، المرجع السابق ، ص 39.

[227] - أمينة دهماش، المرجع السابق، ص 72.

الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء ."[228]

رغم توقيع العقوبات على القضاة إلا أنّ المشرع الجزائري لم يحرمهم من إمكانية ردّ اعتبارهم بعد تنفيذ العقوبة، حيث أن عقوبة الإنذار التي يوقعها وزير العدل تسمح للقاضي برفع طلب ردّ الاعتبار بعد مرور سنة من تاريخ تنفيذ الحكم، وذلك حتى بعد مرور سنتين من تاريخ تنفيذ العقوبة ليتم ردّ اعتباره.[229]

بالنسبة للعقوبات التأديبية من الدرجة الأولى و الثانية و الثالثة التي يتم النطق بها من طرف المجلس التأديبي، يقوم القاضي برفع طلب ردّ الاعتبار بعد مرور سنتين من تاريخ النطق بالحكم، حيث يتم ردّ اعتباره بعد مرور أربع (04) سنوات، أكدت على ذلك المادة 72 من ق أ ق التي تنص على:" يجوز للقاضي محل العقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أن يرفع طلبا لردّ الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، لا يجوز قبول هذا الطلب إلا بعد مضي سنتين (02) من النطق بالعقوبة، يتم ردّ الاعتبار بقوة القانون بعد مضي أربع(04) سنوات من النطق بالعقوبة". [230]

الجهة التي تقوم بالنظر في طلب ردّ الاعتبار هي الجهة التي وقعت العقوبة التي صدرها المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية لأن طلب الرد يتم أمام المجلس الأعلى للقضاء.[231]

2- الطعن في العقوبات التأديبية ضد القاضي

المشرع الجزائري لم يحدد صراحة حول كيفية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة ضد القاضي بل ترك الأمر للاجتهادات القضائية، حيث نصت المادة 3/181 على " يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء على رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة[232]"، تبين لنا هذه المادة أنّ المجلس هو مؤسسة إدارية وبالتالي قراراتها

---

[228] - قانون رقم 44.20، يتضمن الدستور الجزائري، المرجع السابق.

[229]- بلمكي خيرة، المرجع السابق ، ص 39.

[230] - القانون العضوي04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

[231] - أمينة دهماش، المرجع السابق، ص 80.

[232] - قانون رقم 44.20، يتضمن الدستور الجزائري، المرجع السابق.

ستكون قرارات ذات طابع إداري.[233]

مجلس الدّولة هو الآخر لديه رأي في تبسيط مشروعية القرارات الصادرة من المجلس، وذلك ما أكدته في المادة 9 من قانون مجلس الدّولة الذي تنص على: " يفصل مجلس الدّولة ابتدائيا و نهائيا في:

-الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنضمات المهنية الوطنية.

-الطعون الخاصة بالتفسير ومدى مشروعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدّولة".[234]

يتبين من خلال هذه المادة أن مجلس الدولة مختص في الفصل في دعاوى الإبطال في الطعون المرفوعة أمامه ضدّ القرارات الصادرة عن السلطة المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية، حيث هذا النص القانوني لم يستثني القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، خصوصا أن ق أ ق لم يقم بالنص على منع الطعن أمام الجهات القضائية.[235]

[233] - أمينة دهماش، المرجع السابق، ص 73.

[234] - قانون عضوي 01.98، مؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل 30 مايو 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[235] - بلمكي خيرة، المرجع السابق ، ص 41.

خلاصة الفصل الثاني

ختاماً لهذا الفصل نكون قد تعرفنا على المسؤولية التأديبية و كذا تحديد أركانها التي تم إدراجها ضمن المبحث الأول، حيث أنه بمجرد ارتكاب القاضي للخطأ تقع عليه المسؤولية سواء كانت مسؤولية مدنية أو جزائية و حتى تأديبية وهذه الأخيرة هي التي اهتم بها القضاء لكونها تمس باستقلاليته، كما أنه سلط على القاضي عقوبات صارمة بحيث صنفها المشرع إلى أربع درجات.

تناولنا في المبحث الثاني الهيئة المختصة في تأديب القضاة و المتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء الذي يتم في تشكيلتين مختلفتين من ناحية أعضائها وهي تشكيلة عادية و أخرى تشكيلة في الهيئة التأديبية، و هذه الأخيرة هي المكلفة بإصدار القرارات التأديبية على القاضي.

كما تمت الإشارة أيضا إلى الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري للقاضي قبل مثوله أمام المجلس في هيئته التأديبية وأخرى أثناء الجلسة، بالإضافة إلى إجراءات الفصل في الدعوى التأديبية.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن بوادر دولة القانون تعود في الأصل إلى القضاء، لأنه يعتبر شرطا لازمًا في أية دولة أرادت أن تحقق العدالة و ترفع الظلم عن حقوق أفرادها.

يهدف نظام القضاء في الجزائر إلى الإحاطة بالحقوق والحريات من أجل حمايتها، لذلك نال القضاء و القاضي بصفة خاصة اهتمام العديد من مؤلفي القانون، فقد أصبحوا موضوع الساعة فهم يطرقون أسماعنا كل يوم و هذا كونهم يلعبون دورا هاما في حل المشاكل المجتمعية المختلفة، فلقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى التعريف بمرفق القضاء و إظهار أهميته في تجسيد العدالة و هذا باعتباره سلطة من سلطات الدولة منحت له صلاحيات جد هامة، ولعل أهمها حماية الحقوق و الحريات و كذا السهر على أمن و راحة المواطنين، كما توصلت دراستنا إلى التذكير بدور القاضي داخل سلك القضاء و هذا نظرا لكونه رجل قانون يمثل ساحة العدل و يسعي إلى تطبيق القانون بكل دقة و نظام،فلقد تمكنا من توضح المسار المهني للقضاة بدءا من تعيينهم إلى تأديبهم بحيث تم التطرق إلى معنى تكوين القضاة و الذي يتم عن طريق الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء و هذا طبعا بعد خوض مسابقة و النجاح فيها.

إن القضاء له أعوان و رجال يعتبرون من الموظفين التابعين له وهم يسهرون على خدمة هذا المرفق الهام فمن بين هؤلاء الأعوان قضاة الحكم الذين خصهم المشرع الجزائري بحقوق عديدة منها حق الاستقرار الذي منح لهم فقط دون غيرهم من القضاة الآخرين سواء قضاة النيابة أو التحقيق الذين حرموا من هذا الحق مما يمكن اعتباره تقصير من المشرع، كما انه لا ننكر أنه منح لهم حق الحماية و هذا لجميع القضاة دون استثناء كونها لازمة للقاضي و ذلك من أي اعتداء سواء كان في إطار أداء الخدمة أو خارجها، و الملاحظ أيضا أن هذه الحماية تمتد حتى بعد إنهاء مشوارهم المهني. كما يظهر اهتمام المشرع بالقضاة من خلال الامتيازات التي منحها لهم بالإضافة إلى الترقية التي تُقام لهم، وهذا تشجيعا أكثر و دعم للقاضي حتى يحقق النزاهة و يؤدي مهامه بإخلاص و وقار، و كذلك حفاظا على استقلالية القضاء و السير الحسن لمرفق العدالة.[236]

تجدر الإشارة من خلال هذه الدراسة البسيطة لموضوع المسؤولية التأديبية للقاضي أن المشرع قد قيد القاضي من جانب آخر و هذا بارز من خلال الواجبات التي تقع على عاتقه بحيث وجب عليه الحرص و الحذر من أي تصرف يودي به إلى المساءلة و العقاب، مثال ذلك منع القاضي ممارسة مهامه القضائية في دائرة الاختصاص الذي تمارس فيه زوجته مكتب محامات، ما يعيب هذه المادة أن المشرع استثنى قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة بل خص بهذا الواجب قضاة المحكمة الابتدائية و المجالس القضائية.

[236] - للمزيد من التفاصيل أنظر، جمال غريس، حقوق القاضي في التشريع الجزائري، المرجع السابق.

إن القاضي فُرضت عليه العديد من الالتزامات كالتحلي بسلوك يليق و يتناسب مع مهمته، كذلك إصدار أحكام عادلة و الابتعاد عن كل ما من شأنه عرقلة السير الحسن للقضاء، و السعي دوما للعمل وفق ما نصت عليه القوانين، و هذا لأن أيُ إغفال أو تماطل من القاضي يقوده إلى الخطأ و بالتالي فرض المسؤولية عليه و تحمل عبئ الأضرار الناجمة عن ذلك الإخلال، فالقاضي لم يعفيه المشرع من العقاب و المسؤولية و هذا حسب القوانين التي اعتمدنا عليها في دراستنا هذه، بل نجد أن المشرع تنبأ لأيّ خطأ قد يقع فيه القاضي فنقول انه تصدى له و ذلك يظهر من خلال العقوبات التي سلطها عليه، كما أن المشرع قسم هذه العقوبات إلى درجات مما يجعلنا نفهم أن الأخطاء أنواع فمنها البسيطة و منها الخطيرة إلاّ أنها تظل أخطاءً يعاقب عليها أي قاضي تجرأ و ارتكبها.

عمل المشرع الجزائري على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات و عمل أيضا على تحقيق مبدأ استقلال القضاة و ذلك بجعل كل سلطة تأدي مهامها دون تدخل أيّ سلطة على عمل الأخرى فكل واحدة منها مختصة في جهتها، إلاّ أنّ المشرع أخطأ و يمكن القول عنها أنها ثغرة، وذلك بالنظر إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي يعتبر هيئة إدارية و قضائية تسهر على إصلاح قطاع العدالة من خلال حماية الحقوق، كما منحت له مهمة تأديب القضاة الذين يرتكبون أخطاء مهنية، فأعضاء هذا المجلس أغلبيتهم يمثل السلطة التنفيذية بما فيهم الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعتبر من السلطة التنفيذية بحيث يترأس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية و هذا ما قد يؤدي إلى سيطرة أعضاء السلطة التنفيذية على أعمال هذا المجلس، إضافة إلى أن وزير العدل يعين ممثله القانوني من بين الإدارة المركزية بوزارة العدل، حيث أنه يمكن أن يشكل هذا عائقا في تشكيلة المجلس التأديبي لأنه لا يعتبر قاضيا بحيث يمكن أن لا تكون له دراية بسلك القضاء و حتى لا تربطه أيّ علاقة به، فرغم التحول الذي شهده النظام السياسي الجزائري إلاّ أن هذا لم يُظهر انعكاسات إيجابية على قطاع العدالة فاستقلال القضاء بقي حبيسا في النصوص القانونية و لم يتجسد على أرض الواقع.[237]

مسألة تعيين القضاة أخضعها المشرع إلى رئيس الجمهورية و كذا إنهاء مهامهم الذي يكون بمرسوم رئاسي، حيث يعتبر تدخلاً بالنسبة للسلطة التنفيذية على مسار القضاة المهني، إضافة إلى تدخل وزير العدل بإعطاء إنذارات للقضاة يمكن أن يمس بالاستقلال القضائي نوعاً ما لكونها إنذارات غير مُبررة.

بالنسبة للطعن في القرارات التأديبية لم يحددها المشرع لا في القانون الأساسي للقضاء، ولا في القانون 04-12 بل تركها للاجتهادات القضائية و مجلس الدولة مختص في ذلك، كما أنه بالنسبة لضمانات التأديبية للقاضي فالمشرع منح له الحق في الإطلاع على ملفه القضائي في

[237]- لمزيد من التفاصيل أنظر، أمينة دهماش، ريمة كعوان، المرجع السابق.

آجال غير كافية، فمدة خمسة أيام مدة قصيرة له لدراسة ملفه و تحضير دفاعه خصوصا إذا كان مقر سكنه بعيد فلا يكفي له الوقت لذلك.

صحيح أن المشرع الجزائري قدس القاضي و مهنته لكنه أخفق بعض الأمور اللاّزمة لتحقيق عدالة كاملة، وعليه نوصي بوجوب عمل القضاة بكل عدل و إنصاف و الحرص على صون كرامة المتقاضي.

جعل القاضي متخصص أي تقييده بفرع من فروع القانون سواء كان قضاء تجاري أو مدني أو جنائي، حتى يسهل عليه معرفة كل ما يحيط بالفرع من مشاكل و عقبات من أجل أن يسعى كذلك لإيجاد حلول ملائمة لهذه المشاكل، و هذا إلى جانب التكوين القاعدي و المستمر الذي يخضع إليه الطلبة القضاة.

تعديل النص القانوني الذي يخص استقرار قاضي الحكم وذلك بمنح هذا الحق لباقي القضاة.

تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات من خلال اختصاص كل سلطة بمجالها، و كذا بإعطاء المجلس الأعلى للقضاء كامل الصلاحيات بعيدا عن تدخل أعضاء السلطة التنفيذية.

إعادة النظر في قرارات المجلس التأديبي، خصوصا في ضمانات القاضي حيث يكون له الحق على الاطلاع في ملفه التأديبي و تمكينه من تأدية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة ضده و ذلك من خلال صياغة نصوص قانونية تسمح له بذلك.

ترك المجال للمجلس الأعلى للقضاء في توقيع العقوبة التأديبية على القاضي و سحب السلطة من وزير العدل في توجيه إنذارات لهم.

قائمة المراجع

أولا: بالغة العربية

أ: القرآن الكريم

.15 ـ سورة القصص الآية1

.283 ـ سورة البقرة الآية2

ب: الكتب:

1ـ أحمد رفعت خفاجي، قيم وتقاليد السلطة القضائية، دار قباء للطباعة، (د.ب.ن)، (د.س.ن).

2-أحمد السيد السيد الصاوي،الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، 2011.

3-البيات محمد حاتم، النظرية العامة للالتزام ـمصادر الالتزام-(المصادر غير الإرادية)، منشورات جامعة دمشق، (د.س.ن).

4-الغوثي بن مالحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1995.

5-أنيس إبراهيم و آخرون، المعجم الوسيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2197 هجري.

6-بن شاوش كمال ، الدليل القضائي القانوني لليمين والقسم، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010.

7-بلغيت عمارة ، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

8- بوضياف عمار ،النظام القضائي الجزائري 1962-2002، دار ريحانة، القبة ،2003.
9-بوبشير محمد أمقران ، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005.

10-بوادي مصطفى، تطبيقات العقوبات المقنعة في المجال التأديبي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان،الجزائر، (د س ن).

11-جبر القرم ناصر ، دور القضاء الشرعي في إصلاح الأسرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

12-حزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014.

13-حسين محمد محمد بدوي، ضمانات الخصوم أمام القضاء دراسة مقارنة بالقانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،(د.س.ن).

14-رباح غسان ، أخلاقيات أصحاب المهن القانونية (الشروط والأحكام)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.

15-صلاح الدين محمد الشوشاري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

16-طاهري حسين ، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر،2015.

17-عبدلي سفيان ، ضمانات استقلال السلطة القضائية بين الجزائر و فرنسا، (د.د.ن)، الجزائر، 2011.

18- عباد مصطفى عبد الحميد، المصادر اللاإرادية للإلتزام في القانون المدني الليبي، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، 1990.

19-عادل محمد جبر أحمد الشريف، حماية القاضي وضمان نزاهته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007.

20-عمتوت عمر ، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

21-قبايلي طيب ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية(النظام القضائي الجزائري)، الجزء الأول، (د.د.ن)، بجاية، 2014 .

22-مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي، لمكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1988.

23-مفيد نايف تركي الراشد، تأديب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة واحد وأربعون(41)، مركز الدراسات المستقبلية، (د.ب.ن)، (د.س.ن).

24-نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي القضاء بعلمه الشخصي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.

25-هلال العيد ، الوجيز في شرح الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأول، منشورات ليجوند، 2017.

26-يحي قاسم علي ، ضمانيات التأديب الموظف العام في تشريعات اليمن، العراق،مصر و فرنسا، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، 1999.

ج: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1-رسائل الدكتوراه:

- بطيمي حسين ، مبدأ حياد القاضي وأثاره على الإثبات باستخلاص قضائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2012- 2013.

2- رسائل الماجستير:

1- إنعام عبد الحكيم ، عارف فراح، حياد القاضي ونزاهته في الشريعة الإسلامية أصول المحاكمات الشرعية، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، (د.ب.ن)، 2016.

2-عامر حمد غضبان عويد الدليمي، مؤسسة القاضي المدنية في التشريع العراقي(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، العراق، 2020.

3-المذكرات الجامعية:

1-.أمينة دهماش، كعوان ريم، أثر نظام تأديب القضاة على استقلالية القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون العام داخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018.

2-باديس حمو، بوشرعين حكيمة ، استقلال القضاء في الجزائر بين العزيز و المحدودية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة و مؤسسات عمومية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محن ولحاج، البويرة، 2014.

3- بالمكي خيرة ، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، الجزائر،2014.

4- بن حمزة نصيرة ، شكاروة سمية ، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق للعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2018.

5- حركاتي بلال ، أمزال أمال ، الخطأ في المسؤولية التقصيرية و تطبيقاتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة

عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013
6- خليل باديس، بوريان زهير ، أوامر قاضي التحقيق وفق الأمر 15-02المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017.
7- زياني طيمة ، عبدلي سعيدة ، تكوين القاضي ودوره في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،2018.
8- مقران عبد الرؤوف ، عوينة رمضان ، استقلال القاضي في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم السياسية والإجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

د: المقالات:

1-بدر الدين مرغني حيزوم، النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 02،،2019، ص ص 87-101.

2- بهلول سمية ، بوغقال فتيحة ، مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد 02، 2019 ص ص119-135.

3- باهي هشام ، الدهمة مروان ، العقوبات التأديبية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 2016 ص ص 08-26.

4- تالوتي عثمان ، قسول مريم ، العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية ودورهما في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 07، 2021،ص ص1131- 1152.

5-جمعة بن زيان عاشور، أخلاقية القاضي الجزائري في ضوء النصوص القانونية و أحكام الشريعة الإسلامية،مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 25، 2021.

6-جمعة زكرياء محمد، مدى إهانة القضاة و تأثيرها على سير الدعوة الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، (د.س.ن).

7- صالحي عبد الناصر ، معزوز الربيع ، الضمانات التأديبية في النظام الفرنسي، مجلة الدراسات الوظيفة العامة، العدد02، 2018.

8 - صحيب محمد الأمين ، مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية والتعويض عنها في

القانون الجزائري، مجلة آفاق فكرية، العدد 06، 2017.

9-عبد المنعم أحمد، مكانة السلطة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية، العدد 02، 2018.

10- غربي أحسن ، المجلس الأعلى للقضاء في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 02، الجزائر، 2020، ص ص68-95.

11- عزاز هدى ، عزاز سعيدة ، تنظيم وسير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 18، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2019، ص ص80-103.

12- غريس جمال ، حقوق القاضي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية،العدد 12، 2016 ، ص ص 113-132.

13-ماينو جيلالي، أخلاقيات مهنة القضاء في المواثيق الدولية و التشريعات العربية و الشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد القضائي للدراسات القانونية والاقتصادية، .2012

د: النصوص القانونية

1- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 28نوفمبر 1966، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 80 ديسمبر 1966، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، الصادر في 14 أفريل2002، معدل و متمم بموجب قانون رقم 08-19،مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 20 -442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق ل30 ديسمبر2020، المتضمن الدستور الجزائري،ج ر، العدد 82، المعدل والمتمم.

2- النصوص التشريعية:

-1قانون عضوي 98-01، مؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل 30 مايو 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر، عدد، 37

2-قانون عضوي رقم 04- 11، مؤرخ في 21رجب 1425، الموافق ل06سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر ، عدد 57، الصادر في 23 رجب عام 1425، الموافق ل 08 سبتمبر 2004.

3-لقانون العضوي 04-12، مؤرخ في 21 رجب 1425الموافق ل6 سبتمبر2004، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحيته، ج ر، العدد 57، الصادر في 23 رجب 1425، الموافق ل 08 سبتمبر 2004.

4-أمر رقم 66 -155، المؤرخ في18 صفر1386، الموافق ل08 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ، العدد 46، الصادر في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

5-الأمر رقم 70-86، مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم للأمر 70_86، ج ر ، العدد 15، الصادر في 27 فيفري 2005.

6-الأمر رقم 75 -58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ، ج ر ، العدد 31، الصادر سنة 2007.

7-أمر رقم، 66 -156،مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل8 يونيو 1996، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ، العدد 46، المؤرخ في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

3- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 16-159، المؤرخ في 23 شعبان 1437 الموافق 30مايو 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الاتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة واجباتهم، ج ر، العدد 33، الصادر في 05 جوان 2019.

2- المداولة المؤرخة في 23 ديسمبر 2006، تتضمن النظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء، ج ر، عدد 15، مؤرخة في 28 فيفري 2007.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-HARVE Regoli , Institutions judiciaires, Ed Dalloz, Paris

,3éme édition 2001.

2-Frédric COLIN , L’aptitude dans la foncton publique , L. G. D. J , 2000 ,p112

ثالثا: المواقع الإلكترونية

-**www.mjustice.dz/ar/**

The unified Dictionary of law -

الفهرس

مقدمة.....	05
الفصل الأول: الأحكام العامة لتنظيم مهنة القاضي.....	09
المبحث الأول: ماهية مهنة القضاء.....	11
المطلب الأول:مفهوم القضاء	11
الفرع الأول: تعريف القضاء.....	12
أولا: القضاء لغة.....	13
ثانيا: القضاء اصطلاحا.....	13
الفرع الثاني: تعريف القاضي.....	14
أولا: القاضي لغة.....	15
ثانيا:القاضي اصطلاحا.....	15
الفرع الثالث: مشتملات سلك القضاء.....	15
أولا: قضاة الحكم.....	17
ثانيا: قضاة النيابة.....	17
ثالثا: قضاة التحقيق.....	18
المطلب الثاني :الالتحاق بمهنة القضاء.....	19
الفرع الأول :شروط المشاركة في المسابقة.....	20
أولا : التسجيل في المسابقة الوطنية للقضاة.....	22

ثانيا :اجتياز الاختبار.....	24
الفرع الثاني :تعيين الطلبة القضاة.....	25
أولا: إجراءات تعيين الطلبة القضاة	25
ثانيا: تكوين الطلبة القضاة	27
ثالثا: ترسيم الطلبة القضاة	31
المبحث الثاني: الحقوق و الالتزامات الأخلاقية للقاضي	33
المطلب الأول:حقوق القاضي.....	33
الفرع الأول: الحقوق المادية.....	34
أولا: الحق في الراتب.....	34
ثانيا:الحق في الترقية و التعويضات.....	35
الفرع الثاني :الحقوق المعنوية.....	35
أولا: الحق في الحماية.....	36
ثانيا: الحق في الاستقرار.....	37
الفرع الثالث: الحقوق الدستورية.....	39
أولا: الحق في الاستقلالية.....	39
ثانيا :الحق في اللجوء إلى المجلس الأعلى للقضاء.....	40
المطلب الثاني: التزامات القاضي.....	41

الفرع الأول :التزامات مفروضة بموجب اليمين.....	**41**
أولا :واجب التحفظ و الإقامة.....	**42**
ثانيا :واجب عدم إنكار العدالة.....	**43**
الفرع الثاني: التزامات مفروضة بمناسبة أداء المهنة.....	**44**
أولا :واجب حفظ أسرار المتقاضين.....	**45**
ثانيا :عدم ممارسة أيّ عمل يتنافى مع استقلال القضاء.....	**45**
الفصل الثاني :النظام التأديبي للقضاة.....	**48**
المبحث الأول :النظام المفاهيمي للمسؤولية التأديبية للقضاة.....	**49**
المطلب الأول :تعريف المسؤولية التأديبية و أركانها.....	**49**
الفرع الأول :تعريف المسؤولية التأديبية.....	**49**
أولا :المسؤولية التأديبية لغة.....	**50**
ثانيا: المسؤولية التأديبية اصطلاحا.....	**51**
الفرع الثاني :أركان المسؤولية التأديبية.....	**51**
أولا :الخطأ.....	**52**
ثانيا: الضرر.....	**52**
ثالثا: العلاقة السببية.....	**52**
الفرع الثالث:مسؤولية القاضي.....	**53**

أولا: المسؤولية التأديبية.....	**53**
ثانيا :المسؤولية المدنية.....	**53**
ثالثا :المسؤولية الجزائية.....	**53**
المطلب الثاني :تعريف الخطأ التأديبي و عقوباته.....	**56**
الفرع الأول :تعريف الخطأ التأديبي.....	**56**
أولا :الخطأ التأديبي لغة.....	**57**
ثانيا: الخطأ التأديبي اصطلاحا.....	**57**
الفرع الثاني: عقوبات الخطأ التأديبي.....	**58**
أولا: عقوبات من الدرجة الأولى.....	**59**
ثانيا:عقوبات من الرجة الثانية.....	**60**
ثالثا:عقوبات من الثالثة و الرابعة.....	**60**
المبحث الثاني:الهيئة المختصة في تأديب القضاة و ضمانات التأديب.....	**62**
المطلب الأول: الهيئة المختصة في تأديب القضاة.....	**62**
الفرع الأول:المجلس الأعلى للقضاء.....	**63**
أولا: تشكيل المجلس الأعلى للقضاء.....	**63**
ثانيا: سير المجلس الأعلى للقضاء.....	**65**
ثالثا :صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء.....	**66**

الفرع الثاني: المهام التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء.....	72
أولا :الدعوى التأديبية.....	72
ثانيا :التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء.....	72
المطلب الثاني: ضمانات تأديب القضاة وإجراءات الفصل في الدعوى.....	76
الفرع الأول: ضمانات تأديب القضاة.....	77
أولا :ضمانات قبل اللجوء إلى المجلس الأعلى للقضاء.....	77
ثانيا: ضمانات أثناء اللجوء إلى المجلس الأعلى للقضاء.....	79
الفرع الثاني :إجراءات الفصل في الدعوى التأديبية.....	81
أولا: إجراءات المتابعة التأديبية للقاضي.....	81
ثانيا: كيفية تنفيذ العقوبات التنفيذية.....	84
خاتمة.....	88
قائمة المراجع.....	92

المـلخـص

إن موضوع المسؤولية التأديبية للقاضي في الجزائر يهدف إلى توضيح الأحكام المختلفة التي كرسها المشرع في القانون الأساسي 04-11 المتعلق بالوضع العام للقضاء، لذا على المشرع الجزائري أن يعدد شروط الإلتحاق لمهنة ومدرسة القضاء، وذلك في المرسوم التنفيذي 16-159 التي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء ،وهذا من أجل تكريس استقلالية القضاة وتجنب إساءة استخدام المجلس الأعلى للقضاء، ولاسيما في الاختصاص التأديبي.

المرسوم التنفيذي 04-12 الذي يحدد شكيل ودور المجلس الأعلى للقضاء وصلاحيته قد منح للقاضي ضمانات في نهاية جميع إجراءات الدعوة التأديبية.

Résumé

L'étude de la responsabilité discipliner des magistrats en Algérie, a pour but de clarifier les différents disposition consacréres par le législateur dans la loi organique 04_11 portant statut général de la magistrature.

Donc le législateur Algérien a énumère les conditions d'accès à la profession de magistrat et l' école de la magistrature. Dans le décriet exécutif N 16_159 fixant l,organisations de l,école supérieur de la magistrature dans le souci de consacre l,indépendance des magistrats et éviter tout abus du conseil supérieur de la magistrature, notamment de sa compétence disciplinaire la 04_12 fixant la composition, le fonctionnement et les attributiont du conseil supérieur de la magistrature a consacré des garanties aux magistrature durant toute la procédure discipliner.